# الأحكام الفقهية الواردة في قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ...﴾
## دراسة فقهية مقارنة


إعداد:

الباحثة :أماني بنت عوض بهلولي

دراسات عليا بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

أ.د. فاطمة بنت عويض بن محمد الجلسي

أستاذ الفقه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

المملكة العربية السعودية

# الأحكام الفقهية الواردة في قوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ...) دراسة فقهية مقارنة

أماني بنت عوض بهلولي١، فاطمة بنت عويض بن محمد الجلسي٢
**قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، جدة، المملكة العربية السعودية.**
**البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي:**

**ملخص البحث:**

سيتناول هذا البحث الأحكام الفقهية الواردة في الآية الكريمة من خلال ما ذكره الإمام النووي رحمه الله في كتابه المجموع.

**أهمية البحث:**

١- كونه يتعلق بالمصدر الأول للتشريع، كتاب الله تعالى، ودلالة آياته على الأحكام.

٢- إظهار عناية الفقهاء بكلام الله تعالى بالاستدلال بآياته، ورد المسائل الفقهية إليه، وتنقيبهم عن مداركها في دلالاته، حتى إنهم يستنبطون من الآية القصيرة الأحكام الكثيرة، وذلك من إعجاز كلام الله تعالى.

**هيكل البحث:**

وانتظم البحث في مقدمة وست مسائل ، وخاتمة ،أما المقدمة فذكرت فيها حدود البحث وأهميته وهيكله البحث والمنهج المتبع فيه.

وأما المسائل :

**فالمسألة الأولى**: حكم الدم الباقي على اللحم وعظامه.

**المسألة الثانية:** حكم أكل لحم الحمر الأهلية.

**المسألة الثالثة:** حكم أكل لحم القنفذ.

**المسألة الرابعة:** حكم أكل حشرات الأرض.

**المسألة الخامسة:** حكم أكل لحم السباع.

**المسألة السادسة:** حكم أكل لحم ما له مخلب.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي خلصت إليها .

**أهم النتائج:**

١- تكمن أهمية العلم بآيات الأحكام في أنها الطريقة لمعرفة ما شرعه الله، فبها نعرف الأحكام الشرعية، من واجب وحرام، ومستحب ومكروه، فنعبد الله على بصيرة، وندعو إلى دينه على بينة.

٢- من القواعد المتفق عليها عند الفقهاء، أن الحرج مدفوع أو مرفوع، وبناء عليها يترجح القول: بطهارة الدم الباقي على اللحم وعظامه.

٣- اختلف الفقهاء في حكم لحم ذي ناب من السباع كالأسد والنمر والذئب على قولين الراجح منها هو التحريم

٤- اختلف الفقهاء في حكم أكل كل ذي المخلب من الطير على قولين ، الراجح منها هو التحريم

**الكلمات المفتاحية:** الأحكام الفقهية،حكم الدم، لحم القنفد، لحم السباع، حشرات الأرض.

# Jurisprudential rulings contained in the Almighty's saying: (Say: I do not find in what has been revealed to me forbidden for a eater who feeds him, except that it be dead animals, or blood spilled out, or the flesh of pork. See...) a comparative jurisprudence study

Amani bint Awad Bahloli 1, Fatima bint Awad bin Muhammad Al-Jalsi 2
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University in Jeddah, Jeddah, Saudi Arabia.
***Corresponding aouther**:

## Abstract:

This research will deal with the jurisprudential rulings contained in the noble verse through what Imam Al-Nawawi, may God have mercy on him, mentioned in his book Al-Majmoo'.

research importance:

1- Being related to the primary source of legislation, the Book of God Almighty, and the indication of its verses on rulings.

2- Demonstrating the jurists' care for the word of God Almighty by reasoning with His verses, referring jurisprudential issues to Him, and searching for their perceptions in its connotations, so that they derive from the short verse the many rulings, and that is from the miraculousness of the word of God Almighty.

Structure Search:

The research was organized in an introduction, six issues, and a conclusion. As for the introduction, I mentioned the limits of the research, its importance, its structure, and the method used in it.

As for the issues:

The first issue: the ruling on the remaining blood on the

meat and its bones.

The second issue: the ruling on eating the meat of domestic donkeys.

The third issue: the ruling on eating hedgehog meat.

The fourth issue: the ruling on eating insects of the earth.

The fifth issue: the ruling on eating the meat of wild animals.

The sixth issue: the ruling on eating meat that has no claws.

As for the conclusion, I mentioned the most important results that I reached.

The most important results:

1- The importance of knowing the verses of rulings lies in the fact that they are the way to know what God has legislated, by which we know the legal rulings, from duty and forbidden, desirable and disliked, so we worship God with insight, and we call to His religion with clear evidence.

2- One of the rules agreed upon by the jurists is that the embarrassment is paid or lifted, and based on it, it is more likely to say: with the purity of the blood that remains on the meat and its bones.

3- The jurists differed in the ruling on the meat of fangs of lions, such as lions, tigers, and wolves, according to two sayings, the most correct of which is the prohibition.

4- The jurists differed regarding the ruling on eating all the birds with claws, according to two opinions, the most correct of which is the prohibition.

Keywords: Jurisprudential Rulings, Blood Rule, Hedgehog Meat, Lions Meat, Earth Insects.

## المقدمة

الحمد لله الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على من بعثه ربه بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أمَّا بعد:**

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة:" إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ"(١) وصحَّ عنه أنه قال:" خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"(٢).ومعلوم من الدين بالضرورة أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي.

ولأجل هذه المكانة التي يحظى بها كتاب الله تعالى فقد اهتمَّ به العلماء اهتماماً كبيراً، وأفنوا أعمارهم وأوقاتهم خدمةً له، حفظاً وتدبراً لآياته، وبياناً لألفاظه، واستنباطاً لأحكامه، واستخراجاً لمكنوناته. فهو كتاب خليقٌ بأن تبذل في خدمته الجهود ويستوفى في بيانه غاية المجهود.

ولذلك مع مرور الزمن، وتراكم العلوم، وتكاثر البحوث، نشأت علوم كاملة تتعلق بكتاب الله ﷻ، وتنوعت تبعاً لتنوع الجوانب المتعلقة به، ومن هذه العلوم العلم الذي اشتهر بأحكام القرآن، أو التفسير الفقهي.

وقد أولاه العلماء والمفسرون عنايتهم، وحرصوا على حصر آيات الأحكام وبيانها، واستنباط ما فيها من أحكام؛ لبيان الواجب والحرام، والمستحب والمكروه، والمباح. فألفوا كتبهم المشهورة في (أحكام القرآن) على اختلاف مذاهبهم، مما يبين أهميته، ومنزلته، وقدر العناية به.وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علِم منه؛ فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة". (٣) ومن هنا جاء هذا الموضوع الذي وسمته بـ **"الأحكام الفقهية الواردة في قوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ... ) "الأنعام :١٤٥" دراسة فقهية مقارنة"**

**<u>حدود البحث :</u>**

سيتناول هذا البحث الأحكام الفقهية الواردة في الآية الكريمة من خلال ما ذكره الإمام النووي رحمه الله في كتابه المجموع.

---

(١) صحيح مسلم ، ح ٨٦٧، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/ ٥٩٢).

(٢) صحيح البخاري ، ح ٥٠٢٧، (٦/ ١٩٢).

(٣) الشافعي الرسالة ،(١/ ١٩).

**أهمية البحث:**

١- كونه يتعلق بالمصدر الأول للتشريع، كتاب الله تعالى، ودلالة آياته على الأحكام.

٢- إظهار عناية الفقهاء بكلام الله تعالى بالاستدلال بآياته، ورد المسائل الفقهية إليه، وتنقيبهم عن مداركها في دلالاته، حتى إنهم يستنبطون من الآية القصيرة الأحكام الكثيرة، وذلك من إعجاز كلام الله تعالى.

٣- المكانة العلمية للإمام النووي، حيث كان من محققي المذهب الشافعي والمنقحين له، وقد برع في علوم كثيرة، من لغة وفقه وحديث، وله مؤلفات كثيرة في شتى فروع العلم الشرعي، بالإضافة إلى ما تميز به من سعة الاطلاع، وعمق التفكير، وقوة الحجة، ودقة الاستنباط وبراعته.

٤- القيمة العلمية لكتاب " المجموع شرح المهذب" حيث إنه من أكبر وأهم مراجع الفقه المقارن، كما أنه حافل بالأدلة وأوجه الاستدلال، ثري بالاستنباط والتفريع.

**هيكل البحث:**

وانتظم البحث في مقدمة وست مسائل ، وخاتمة ،أما المقدمة فذكرت فيها حدود البحث وأهميتة وهيكله البحث والمنهج المتبع فيه.

وأما المسائل :

**فالمسألة الأولى**: حكم الدم الباقي على اللحم وعظامه.

**المسألة الثانية:** حكم أكل لحم الحمر الأهلية.

**المسألة الثالثة:** حكم أكل لحم القنفذ.

**المسألة الرابعة:** حكم أكل حشرات الأرض.

**المسألة الخامسة:** حكم أكل لحم السباع.

**المسألة السادسة:** حكم أكل لحم ما له مخلب.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي خلصت إليها .

**منهج البحث :**

١- أوردت ما ذكره الإمام النووي في المسألة دون اشتراط الالتزام بنص ما ذكره.

٢- ذكرت خلاف فقهاء المذاهب في المسألة، متبعة الترتيب الزمني للمذاهب فأبدأ بالحنفية ومن وافقهم، فالمالكية ومن وافقهم، فالشافعية ومن وافقهم، فالحنابلة ومن وافقهم.

٣- ذكرت سبب الخلاف إن وجد.

٤ـ ذكر الأدلة، مع بيان وجه الدلالة، إلا فيما هو ظاهر الدلالة، وناقشتُ الأدلة وفقاً لترتيبها في المسألة؛ بذكر ما يرد عليها من اعتراضات، ثم أذكر ما ورد لدفعها، وقد أذكر ما يمكنني الاعتراض عليه، أو دفعه، أو الإجابة عنه، وأشير إليه بقولي: "قلت: يعترض عليه بكذا"، أو "قلت: ويجاب عنه بكذا".

٥ ـ بعد عرض حجج المذاهب ومناقشتها، أذكر ما يظهر رجحانه من أقوال العلماء، رحمهم الله تعالى، على ضوء قوة الدليل كما ظهر لي، مع ذكر سبب الترجيح.

٦ـ عزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧- خرجت الأحاديث الواردة عند أول موضع ذُكرت فيه فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بعزوه إليهما، وإن لم يكن عزوته إلى بقية الكتب الستة ، فإن لم يكن الحديث في الكتب السابقة، عزوته إلى كتب السنة المشهورة، وقد رتبتها على حسب تاريخ الوفاة، مع بيان درجة الحديث.

٨- خرجت الآثار الورادة في البحث عند أول موضع ذُكرت فيه مع الحكم عليها.

٩ـ نسبت الأقوال الفقهية الواردة في صلب البحث إلى مصادرها الأصلية والمعتمدة.

١٠- ميّزتُ الاقتباسات الحرفية عن غيرها بوضعها بين علامتي تنصيص. أما ما تصرفت فيه فأحيل إليه بلفظ (انظر).

١١- وضعت ثلاث نقاط مكان العبارة المحذوفة من الاقتباسات الحرفية، مادام أن هذا الحذف لا يضر بالمعنى .

١٢- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وذلك عند ذكر العلم لأول مرة، واستثنيت الخلفاء الراشدين ﷺ، وأئمة المذاهب الأربعة - رحمهم الله - لاستفاضة شهرتهم.

١٣ـ بينت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الفقهية، والأصولية، والحديثية عند أول ذكر لها.

١٤- رتبت المصادر في الهوامش ترتيباً هجائياً، باستثناء كتب الفقه حيث رتبتها حسب الترتيب الزمني للمذاهب، ثم رتبت مصادر ومراجع كل مذهب هجائياً

## المسألة الأولى

## حكم الدم الباقي على اللحم وعظامه

**قال النووي - رحمه الله -:**

"مما تعم به البلوى [1] الدم الباقي على اللحم وعظامه، وقلَّ من تعرض له من أصحابنا، فقد ذكره أبو إسحاق الثعلبي [2] المفسر من أصحابنا، ونُقِلَ عن جماعة كثيرة من التابعين: أنه لا بأس به، ودليله: المشقة في الاحتراز منه... وحكوه عن عائشة رضي الله عنها، وعكرمة[3]، والثوري[4]... واحتجت عائشة رضي الله عنها، والمذكورون،

---

(١) البلوى لغةً: المحنة، والبلوى والبليَّة والبلاء واحد، والجمع البلايا. وبلاه جربه واختبره.

الزبيدي، تاج العروس، مادة (بلى)، (٣٧/ ٢٠٧).الرازي، مختار الصحاح، مادة (بلا)، (٤٠).

عموم البلوى: "شيوع الأمر وانتشاره علمًا أو عملاً مع الاضطرار إليه". وقيل:" شيوع المحظور شيوعًا يعسر على المكلف معه تحاشيه".

محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ، (١١٠،٣٢٢).

(٢) هو:أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالثعلبي، أبو إسحاق، الامام، المفسر، الحافظ، الشافعي المذهب، كان أوحد زمانه في علم القرآن، عالمًا بارعًا في العربية. روى عن: أبي طاهر محمد بن خزيمة، وأبي محمد المخلدي، وخلق. روى عنه: أبو الحسن الواحدي. من مصنفاته: الكشف والبيان في تفسير القرآن، والعرائس في قصص الأنبياء. توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة.انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٤/ ٥٨).ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (١/ ٢٠٣). السيوطي، طبقات المفسرين العشرين، (٢٨).

(٣) هو:عكرمة، أبو عبد الله القرشي بالولاء، المدني، البربري الأصل، تابعي، مولى ابن عباس ﷺ، العلامة، الحافظ، المفسر. حدث عن: ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة،ﷺ. وحدث عنه: النخعي، والشعبي، وخلق. قال عكرمة: أن ابن عباس ﷺ، قال: انطلق، فأفت الناس، وأنا لك عون. وقال: طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أفتي بالباب، وابن عباس ﷺ في الدار.وقال الشعبي:ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة.وقال العجلي: ثقة. توفي سنة خمس ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة، وقيل: سنة ست ومائة.

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥/ ١٢-٣٤).الذهبي، تاريخ الإسلام، (٣/ ١٠٦).

(٤ هو: سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي، ولد سنة سبع وتسعين، روى عن: عمرو بن مرة، وسلمة بن كهيل، وأبي صخرة.روى عنه: ابن جريح، وشعبة، والأوزاعي، ومالك بن أنس. كان ثقة ثبتًا في الحديث، زاهدًا فقيهًا صاحب سنة واتباع.وعن ابن أبي ذئب، قال: ما رأيت رجلا أشبه بالتابعين من سفيان الثوري.توفي بالبصرة سنة ستين ومائة، وهو ابن ثمان وستين.

انظر: العجلى، تاريخ الثقات، ( ١٩٠). البخاري، التاريخ الكبير، (٤/ ٩٢). ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، (٤/ ٢٢٢).

بقولـه تعـالى: ( إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَـةً أَوْ دَمًـا مَسْفُوحًا) قـالوا: فلـم ينـه عـن كـل دم بـل عـن المسفوح خاصة، وهو: السائل ". [١]

**أقوال الفقهاء في حكم الدم الباقي على اللحم وعظامه:**

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** يرى القائلون به أن الدم الباقي على اللحم وعظامه، طاهر، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية على المشهور، وبعض الشافعية كالنووي[٢]، والسبكي[٣] ، والحنابلة[٤]، وبـه قالـت عائشـة رضـي الله عنهـا، وعكرمـة، والثـوري، وسـفيان بـن عيينـة [٥]،

(١) النووي، المجموع ، (٢/ ٥٥٧-٥٥٨).

(٢ ) هو محيي الدين يحيى بن شرف النووي: كان زاهداً مصابراً على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، متفننـاً في أصناف العلوم فقهـاً، ومتون الأحاديث، وأسماء الرجال، واللغة. لـه: "شرح صحيح مسلم" و"رياض الصالحين" و"الأذكار" يعد محرر مذهب الشافعية ومنقحه ومهذبه. توفي سنة ست وسبعين وستمائة رحمه الله. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥ ، ٣٩٦)، ابن كثير، طبقات الشافعيين(ص٩٠٩)

(٣ ) علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي تقي الدين أبو الحسن، تفقه في صغره على والده، ثم على جماعة منهم ابن الرفعة، تولى قضاء دمشق، من مصنفاته: "شرح المهذب" وشرح من منهاج النووي إلى الطلاق، وقد أفرد له ولده ترجمة مطول ة في طبقاته. توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة .رحمه الله. انظر: السبكي ، طبقات الشافعية (١/ ١٣٩-٣٣٩)، ابن قاضي شهبة طبقات الشافعية (٣/ ٣٧، ٣٨، ٤١).

(٤) انظر: العيني، البناية ، (١/ ٧٣٦). الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٧٣). السرخسي، المبسوط، (١١/ ٢٥٥). الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (١/ ٤٨). عليش، (١/ ٤٩). الحطاب، مواهب الجليل ، (١/ ٩٦). الهيتمي، تحفة المحتاج ، (١/ ٢٩٣). الشربيني، مغني المحتاج ، (١/ ٢٣٢).البهوتي، كشاف القناع ، (١/ ١٩١). ابن مفلح، المبدع ، (١/ ٢١٤). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١/ ٢٣٤).

(٥) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، ولد في سنة سبع ومائة. سمع من : عمرو بن دينار، والزهري، وخلق. وعنه: الشافعي، وابن المديني، وخلق.قال الشافعي: لولا مالك، وسفيان، لذهب علم الحجاز. كان إماماً عالمـاً، ثبتـاً، حجة، زاهداً، ورعـاً، مجمعـاً على صحة حديثه وروايته، أدرك نيفـاً وثمانين نفسـاً من التابعين، وحج سبعين حجة. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ،(١١٩).ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١-٣٩٢).

وإسحاق. [١][٢]

**القول الثاني:** يرى القائلون به أن الدم الباقي على اللحم وعظامه، نجس معفو عنه، وإلى هذا ذهب أكثر الشافعية، وهو الظاهر[٣]. [٤]

**الأدلة:**

**أولًا: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بأن الدم الباقي على اللحم وعظامه، طاهر:**

استدلوا بالكتاب، والإجماع، والآثار، والمعقول:

**أما الكتاب: فقوله تعالى: ( إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)**

**وجه الدلالة ما يلي:**

١- أن المحرم من الدم، هو المسفوح دون غيره، حيث جاءت الآية بنفي تحريم سائر الدماء إلا ما كان منها بهذا الوصف، والقيد.[٥]

٢- أن التقييد بالسفح في الآية؛ لئلا تتبع العروق وما فيها من الدم في اللحم. [٦]

---

(١) انظر:النووي، المجموع ، (٢/ ٥٥٧-٥٥٨).

(٢ ) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو يعقوب، الحنظلي، المروزي، المعروف بابن راهويه، الإمام الكبير، الحافظ، شيخ المشرق، ولد سنة إحدى وستين ومائة. وكان من سادات أهل زمانه فقهًا، وعلمًا، وحفظًا، ونظرًا. من شيوخه: سفيان بن عيينة، وكيع بن الجراح، والوليد بن مسلم، وغيرهم.ومن تلاميذه:البخاري، ومسلم بن الحجاج، والترمذي، وغيرهم. سكن نيسابور وتوفي بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهو ابن سبع وسبعين سنة.

انظر: الخطيب، تاريخ بغداد، (٧/ ٣٦٢). ابن مَنْجُويَه، رجال صحيح مسلم ،(١/ ٤٨). الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (١/ ٧٢).

(٣) الظاهر:" هو القول أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحًا على مقابله، وهو الرأي الغريب". الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، (٢٧٤).

(٤) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج ، (١/ ٢٩٣). الشربيني، مغني المحتاج ، (١/ ٢٣٢).الرملي، نهاية المحتاج ، (١/ ٢٤٠).

(٥) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (١/ ١٥٠). ابن العربي، أحكام القرآن، (٢/ ٢٩١). القرافي، الذخيرة، (٤/ ١٠٦).

(٦) انظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (١/ ٤٠).

**وأما الإجماع:** فقد حكى القرطبي[١] الإجماع على عدم تحريم الدم الباقي على اللحم حيث قال عن معنى قوله تعالى:**(أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)** " فالدم هنا يراد به المسفوح؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع".[٢]

**وأما الآثار:**

١- فعن عائشة رضي الله عنها ..... "إن البرمة[٣] لتكون في مائها الصفرة ثم لا يحرمها ذلك ". [٤]

٣- وعن عكرمة، قال: "لولا هذه الآية: **( أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)** ، لَاتَّبَعَ المسلمون من العروق ما تَتَبَّع منه اليهود".[٥]

**وأما المعقول، فاستدلوا بالقياس، والنظر:**

**أما القياس فقالوا:** إن الدم الباقي بالعروق طاهر؛ لأنه كجزء المذكى، وكل مذكى وجزؤه طاهر. [٦]

---

(١) هو: محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عبد الله. الشيخ، الإمام، المفسر، الفقيه، المحدث.كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين، الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، سمع من:أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، وحدث عن الحسن بن محمد البكري، وخلق. من مصنفاته: كتاب جامع أحكام القرآن، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، والكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى.توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (٢/ ٣٠٨-٣٠٩).محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ، (١/ ٢٨٢).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، (٢/ ٢٢٢).

(٣) "البرمة: القدر مطلقًا، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن".

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ١٢١).

(٤) انظر: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (٥/ ٣٠٩).ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، (١٤/ ٦٢٢). قال البوصيري:"هذا إسناد رواته ثقات". إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (٥/ ٣٠٩).

(٥) الجوزجاني، التفسير من سنن سعيد بن منصور، ح٩٣٣، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأنعام، (٥/ ١١٠).

(٦) انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (١/ ٤٨).

**وأما النظر فقالوا:**

١- إن اللحم لا يكاد يخلو من دم وإن غُسِلَ، فأبيح؛ لمشقة الاحتراز منه. (١)

٢- إنه حلَّ تناوله؛ لأنه ليس بمسفوح، والمحرم هو المسفوح.(٢)

٣- إن العروق لا تنفك من الدم، فيسقط حكمه؛ لأنه ضرورة.(٣)

**ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين: بأن الدم الباقي على اللحم وعظامه، نجس معفو عنه:**

**استدلوا بالكتاب، والمعقول:**

**أما الكتاب: فقوله تعالى: ( إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)**

**وجه الدلالة:** الدم الباقي على اللحم نجس، لكن عُفِيَ عنه بقوله تعالى:**(** أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**)**.

**وأما المعقول فقالوا:** إن الدم الباقي على اللحم وعظامه نجس؛ لأنه دم مسفوح وإن لم يسل لقلته، ولكنه معفو عنه.(٤)

**مناقشة الأدلة:**

**مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بأن الدم الباقي على اللحم وعظامه، طاهر:**

**أما استدلالهم بقوله تعالى: ( إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) على أن الدم الباقي على اللحم طاهر، اعترض عليه:** بأن الدم الباقي على اللحم نجس، لكن عُفِيَ عنه بقوله تعالى ( إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**)** ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة، فمراد من عبَّر بطهارته أنه معفو عنه.(٥)

---

(١) انظر: المواق، التاج والإكليل ، (١/ ١٣٧).النووي، المجموع ، (٢/ ٥٥٧). الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (١/ ٤٠٦).ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، (١٠٦).عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير ، (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، (١/ ٦١). العيني، البناية ، (١/ ٧٣٦).الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (١٥٤). ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ، (١/ ٥٤).

(٣) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١/ ٣٢٧). محمد بن مفلح، الفروع، (١/ ٣٤٥).

(٤) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج ، (١/ ٢٩٣). الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، (٣١). الشربيني، مغني المحتاج (١/ ٢٣٢).

(٥) انظر: سليمان الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (حاشية الجمل على شرح المنهج)، (١/ ١٧٣). الهيتمي، المنهاج القويم،(٥٣).الرملي، نهاية المحتاج ، (١/ ٢٤٠).

**الراجح:**

**يظهر لي أن القول الأول القائل بأن الدم الباقي على اللحم وعظامه طاهر، هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:**

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها.

٢- الآية واضحة، وصريحة في تحريم الدم المسفوح (الجاري) دون غير المسفوح، كالباقي على اللحم والعظام .

٣- لو كان الدم الباقي على اللحم وعظامه نجساً، لجاء النص على تحريمه في عهد النبي ﷺ، وللجأ الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح إلى تتبع الدم في العروق كما تفعل اليهود بظلم منهم.

٤- أن مآل القولين واحد؛ لأن المحصلة النهائية أنه مباح تناوله، ولا حكم له من حيث وجوب غسله.

٥- أن القول بنجاسته فيه من المشقة، والحرج ما الله به عليم، والحرج مدفوع بقوله تعالى:(

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) [١] ، والله أعلم.

## المسألة الثانية

## حكم أكل لحم الحمر الأهلية

**قال النووي - رحمه الله -:**

" لحم الحمر الأهلية [٢] حرامٌ عندنا، وبه قال: جماهير العلماء من السلف، والخلف...وإنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس ﷺ.... وعند مالك ثلاث روايات في لحمها... واحتج لابن عباس ﷺ بقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً...)". [٣]

---

(١) سورة الحج، آية:٧٨.

(٢) الحمرالأهلية:هي التي تألف البيوت والأنس، ولها أصحاب، ضد الوحشية.انظر:ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ٧٥).

(٣) النووي، المجموع ، (٩/ ٦).

## أقوال الفقهاء في حكم أكل لحم الحمر الأهلية:

### اختلف الفقهاء هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يرى القائلون به أن أكل لحم الحمر الأهلية حرام، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية على المشهور[١]، والشافعية، والحنابلة. [٢] ، وبه قال أبو ثور. ([٣]) [٤]

**القول الثاني:** يرى القائلون به أن أكل لحم الحمر الأهلية مكروه، وإلى هذا ذهب المالكية في رواية.[٥]

---

(١) وهناك من قال بأن المشهور هو الكراهة.انظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٩٢١). ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (٢/ ٤٠١).

(٢) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٥/ ١٤).الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (٢/ ١٨٥). النسفي، كنز الدقائق، (٦٠١). الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (١/ ٤٥). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/ ١١٧).الخرشي، شرح مختصر خليل، (٣/ ٣٠). الهيتمي، تحفة المحتاج (٩/ ٣٨٠). النووي، روضة الطالبين ، (٣/ ٢٧١). الشربيني، مغني المحتاج ، (٦/ ١٤٩). الحجاوي، الإقناع (٤/ ٣٠٩).المقدسي، العدة شرح العمدة، (٤٨٧). ابن النجار، منتهى الإرادات، (٥/ ١٧٧).

(٣ ) هو :إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه .وقيل كنيته: أبو عبد الله ولقبه :أبو ثور. ولد في حدود سنة سبعين ومائة.كان أبو ثور أولًا يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه أبو ثور، ورجع عن الرأي إلى الحديث. روى عن: سفيان بن عيينة، وابن علية، والشافعي وجماعة.روى عنه: مسلم خارج الصحيح، وأبو داود، وابن ماجه وجماعة.قال ابن حبان :كان أحد أئمة الدنيا فقهًا، وعلمًا، وورعًا، وفضلًا وخيرًا. وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه.توفي سنة أربعين ومائتين. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٢/ ٧٤-٧٥).ابن كثير، طبقات الشافعيين، (٩٨-١٠٠). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (١/ ٥٥-٥٦).

(٤) انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، (٨/ ١٤٤).

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ، (٣/ ٢١). ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (٢/ ٤٠١). الحطاب، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٥).

**القول الثالث:** يرى القائلون به أن أكل لحم الحمر الأهلية مباح، وإلى هذا ذهب بشر المريسي من الحنفية [١]، والمالكية في رواية [٢]. [٣] ، وبه قال ابن عباس ﷺ، وعكرمة، وأبو وائل [٤]، والأوزاعي. [٥] [٦].

**سبب الاختلاف:** "إن سبب اختلافهم في الحمر الإنسية، معارضة قوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً) للأحاديث الثابتة في

---

(١) هو: بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي العدوي، المعتزلي، المتكلم، الحنفي. مولى زيد بن الخطاب ﷺ . أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي وبرع فيه. وعنه أخذ حسين النجار مذهبه، وكان أبو يوسف يذمه.وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف، وكان من أهل الورع، والزهد، غير أن الناس رغبوا عنه فى ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام وخوضه فى ذلك. وله أقوال فى المذهب غريبة، منها جواز أكل لحم الحمار. توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين، وقيل سنة تسع عشرة ومائتين. انظر:ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، (١٤٢-١٤٣). القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/ ١٦٤-١٦٦).

(٢) قال الباجي: والقول بالإباحة فيها- أي الحمر الأهلية- حكاه النووي عن مالك، فذكر عنه ثلاث روايات، ولا أعرفه لغيره انتهى. انظر: التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، (٢/ ٤٤٠). الحطاب مواهب الجليل ، (٣/ ٢٣٥)

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، (٥/ ٣٧). العينى، البناية (١١/ ٥٨٩-٥٩٠).التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، (٢/ ٤٤٠).الحطاب، مواهب الجليل ، (٣/ ٢٣٥).

(٤) هو: شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي، مخضرم، أدرك النبي ﷺ ولم يسمع عنه، ولم يره، وهو صاحب عبد الله بن مسعود ﷺ.روى عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، ﷺ وغيرهم. وروى عنه: الشعبي، والأعمش، وغيرهما. تعلم القرآن في شهرين، وقد شهد صفين مع علي. قال ابن معين: أبو وائل ثقة، لا يسأل عن مثله، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.توفي سنة تسع وتسعين. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (٢/ ٦٣٦).الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥/ ٨٧-٩٠).

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٣/ ٢١).العمراني، البيان (٤/ ٥٠١). الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥/ ١٤١). الصردفي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، (١/ ٤١٩).ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٠٧).

(٦) هو:عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، ولد سنة ثمان وثمانين، كان خيّرًا، فاضلًا، مأمونًا، ثقة، كثير العلم، والحديث، والفقه. وكان له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس ثم فني.حدث عن: عطاء بن أبي رباح، ومكحول، وقتادة، وخلق. روى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير، والثوري، وخلق.قال مالك: الأوزاعي إمام يقتدى به. وقال الشافعي: ما رأيت رجلًا أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي. توفي سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٦/ ٥٤١-٥٥٤). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٤٨٨).ابن خلكان، وفيات الأعيان ، (٣/ ١٢٧- ١٢٨).

ذلك من حديث جابر ﷺ وغيره قال:" نَهَى رسول الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَر[١] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ".[٢] فمن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهية، ومن رأى النسخ قال بتحريم الحمر ".[٣]

**الأدلة:**

**أولًا: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بتحريم أكل لحم الحمر الأهلية:**

استدلوا بالكتاب، والسنة، والاجماع:

**أما الكتاب :فقوله تعالى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ)** [٤]

**وجه الدلالة ما يلي:**

١- هذه الآية دليل ظاهر على تحريم لحوم الحمر؛ لأن الله تعالى ذكر الأنعام وعَظَّمَ منافعها، فذكر منها الأكل بقوله تعالى: **(وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)** [٥] ثم ذكر الحمير وذكر منافعها الركوب، والزينة، فلو كان الأكل من منافعها وهو من أعظم المنافع، وأكثر منفعةً من الركوب والزينة، لذكره ﷻ كما ذكر أنه من منافع الأنعام، فالإنسان يحيا بلا ركوب وزينة، ولا يحيا بلا أكل، فهذا يدل على أن لحوم الحمر غير مأكولة، وإلا بَطُلَت فائدة التخصيص بالذكر.[٦]

---

(١) خيبر: مدينة صغيرة تشتمل على حصون منيعة، ذات نخيل، وزروع، وعيون، كانت في صدر الإسلام دارًا لبني قريظة والنضير، على ثلاثة أيام من المدينة.انظر: القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد ، (٩٢). الحسيني ، رحلة الشتاء والصيف،( ٢٣٩). الشريف ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، (١/ ٣٥١-٣٥٢).

(٢) صحيح البخاري، ح٤٢١٩، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٦). صحيح مسلم، ح١٩٤١، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، (٣/ ١٥٤١).واللفظ لمسلم.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ، (٣/ ٢٢).

(٤) سورة النحل، آية:٨.

(٥) سورة النحل، آية:٥.

(٦) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٥/ ٢). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٥/ ١٤). العينى، البناية (١١/ ٥٩٠). الباجي، المنتقى (٣/ ١٣٢).

٢- الإبل لمَّا كانت تؤكل، وتُرْكَب جمع بينهما، فقال تعالى: **(فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ)** [١] وهنا ذكر فقط الركوب، والزينة، فَدَلَّ على أنها غير مأكولة اللحم. [٢]

**وأما السنة:**

١- فعن علي بن أبي طالب ﷺ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ". [٣]

٢- وعن ابن عمر ﷺ، قال:"نَهَى النبي ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ". [٤]

٣- وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: " نَهَى رسول الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ".

٤- وعن البراء(٥)، وعبد الله بن أبي أوفى ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمُرًا، فَطَبَخُوهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ:" أَكْفِئُوا [٦] الْقُدُورَ " [٧].

---

(١) سورة يس، آية:٧٢.

(٢) انظر: الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (٢/ ١٨٥).

(٣) متفق عليه.صحيح البخاري، ح٤٢١٦، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٥). صحيح مسلم، ح١٤٠٧، كتاب النكاح...، باب نكاح المتعة، (٢/ ١٠٢٧).

(٤) متفق عليه.صحيح البخاري، ح٤٢١٨، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٦). صحيح مسلم، ح٥٦١، كتاب كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (٣/ ١٥٣٨).

(٥ ) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، المدني، أبو عمارة، الفقيه الكبير، روى أحاديث كثيرة عن النبي النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق ﷺ. وحدث عنه: عبد الله بن يزيد الخطمي، وعدي بن ثابت، وخلق. رده رسول الله ﷺ عن بدر، استصغره، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة.وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل، وصفين، والنهروان. توفي سنة اثنتين وسبعين. وقيل: سنة إحدى وسبعين، عن بضع وثمانين سنة.انظر: ابن الأثير، أسد الغابة ، (١/ ٣٦٢).الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣/ ١٩٤-١٩٦)

(٦) أكفئت: أي قُلبت القدور وأريق ما فيها. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (كفأ)، (١/ ٦٨). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤/ ١٨٢).

(٧) متفق عليه. صحيح البخاري، ح٤٢٢١، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٦). صحيح مسلم، ح١٩٣٨، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (٣/ ١٥٣٩) .

٥- وعن سلمة بن الأكوع ﷺ[١]، قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلاَمَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟" قَالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: "أَهْرِيقُوا [٢] مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا" فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" أَوْ ذَاكَ [٣]". [٤]

٦- وعن أبي ثعلبة ﷺ [٥]، قالَ:"حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ". [٦]

٧- وعن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ:

---

(١) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي الحجازي المدني، يكنى أبا إياس، وقيل: أبو مسلم، وقيل: أبو عامر.روى عن النبي ﷺ. حدث عنه: ابنه إياس، ومولاه يزيد بن أبي عبيد، وغيرهما. وهو من أهل بيعة الرضوان، وكان شجاعًا، راميًا، محسنًا، خيرًا، فاضلًا، وقال له رسول الله ﷺ: " خير رجالتنا سلمة بن الأكوع". وغزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات. توفي سنة أربع وسبعين بالمدينة، وهو ابن ثمانين سنة، وقيل: توفي سنة أربع وستين. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (٢/ ٥١٧).الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤/ ٣٧٦-٣٧٩)

(٢) أَهْراقُ يُهْرِيقُ إهْراقًا، فهو مُهْرِيقٌ، أي صبَّه. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (هرق)،(٤/ ١٥٧٠). ابن منظور، لسان العرب، مادة(هرق)، (١٠/ ١٣٥).

(٣) أي افعلوا ذاك. ففيه إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل. وقيل: إفعلوا الإراقة والغسل ولا تكسروا القدور؛ لأنها بالغسل تطهر. انظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (٩/ ١٩٤). العسقلاني، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، (١٤/ ١٠٦). السنيكي، منحة الباري ، (٨/ ٥٩٥).

(٤) صحيح البخاري، ح٥٤٩٧، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، (٧/ ٩٠).

٥) هو: جرهم بن ناشم، وقيل: جرثوم بن عمرو، وقيل: جرثوم بن ناشر. وقيل: لاشر بن حمير. ويعرف بكنيته. صاحب صاحب النبي ﷺ. روى عن: النبي ﷺ، روى عنه: أبو إدريس الخولاني، وجبير بن نفير، ومكحول، وخلق. شهد الحديبية، وبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه يوم خيبر، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه، فأسلموا، ونزل الشام. توفي وهو ساجد، سنة خمس وسبعين. انظر:الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢/ ٥٦٧-٥٧١). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٧/ ٢٩١-٢٩٢).

(٦) متفق عليه. صحيح البخاري، ح٥٥٢٧، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (٧/ ٩٥). صحيح مسلم، ح١٩٣٦، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية،(٣/ ١٥٣٨).

"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ" فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.(١)

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:**

الأحاديث واضحة، وصريحة في تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية. (٢)

**وأما الإجماع:**

فقد حكى ابن عبد البر(٣) الاجماع حيث قال: " وأما الحمر الإنسية فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف". (٤) (٥)

**ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين: بكراهة أكل لحم الحمر الأهلية:**

استدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس:

**أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ) (٦)**

---

(١) صحيح البخاري، ح٥٥٢٨، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (٧/ ٩٥). صحيح مسلم، ح١٩٤٠،كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (٣/ ١٥٤٠). واللفظ للبخاري. وزاد في لفظ مسلم:" فإنها رجس من عمل الشيطان".

(٢) انظر: الصنعاني، سبل السلام، (٢/ ٥٠٧). النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٣/ ٩١).

(٣) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، الفقيه، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، إمام عصره، وواحد دهره، أبو عمر.ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة. سمع من: عبد الله بن عبد المؤمن، وابن ضيفون، والبجاني.حدث عنه: أبو العباس الدلائي، وغيره. كان إماماً ديناً، ثقة، متقناً، علامة، متبحراً، صاحب سنة واتباع، ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين. من مصنفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستيعاب في أسماء الصحابة.توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة. انظر: اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (٨/ ١٢٧-١٣٠). الحَمِيدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس،(٣٦٧-٣٦٩). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٨/ ١٥٣-١٥٩).

(٤) ابن عبد البر، التمهيد ، (١٠/ ١٢٣).وانظر: العينى، البناية ، (١١/ ٥٨٩). الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦/ ٦٧٣).ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٠٧).

(٥) قال البسام: "فالإجماع الذي نقله ابن عبد البر بعد انتهاء الخلاف في عصر ابن عباس ﷺ". توضيح الأحكام من بلوغ بلوغ المرام، (٧/ ٩).

(٦) سورة النحل، آية:٨.

**وجه الدلالة:** إن الله تعالى لَمَّا ذكر الأنعام في معرض الامتنان، وساق فيها وجوها من المتاع، وأنواعاً من الانتفاع، حيث قال: **(وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)** (١) فذكر منها الأكل، و لَمَّا ذكر الخيل(٢)، والبغال، الحمير، لم يذكر غير الركوب والزينة؛ فَدَلَّ على أنه لا يجوز فيها إلا ذلك.(٣)

**وأما السنة:**

١- فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: " نَهَى رسول الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ".

٢- وعن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ" فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

٣- وعن ابن عمر ﷺ، قال: :"نَهَى النَّبِي ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ".(٤)

**وجه الدلالة:** تدل هذه الأحاديث على تحريم أكل لحم الحمر الأهلية، ولكن يعارضها قوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) (٥)فالتحريم في الآية مقصور على هذه الأشياء الثلاثة، وما سواها مباح، حتى الحمر الأهلية، لكن " الإمام مالك؛ لسعة علمه، وذكاء فهمه، استنبط الكراهية، واختارها المتوسطون من علمائنا، توسطاً بين الحل والحرمة، وجمعًا بين الأدلة ".(٦)

---

(١) سورة النحل، آية:٥.

(٢) للمالكية في أكل الخيل ثلاث روايات: التحريم، والكراهة، والإباحة. انظر: التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، (٢/ ٤٤٠). الخرشي، شرح مختصر خليل، (٣/ ٣٠). عليش، منح الجليل ، (٢/ ٤٦١).

(٣) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ١٢١). العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (٢/ ٤٢٤).

(٤) متفق عليه.صحيح البخاري، ح٤٢١٨، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٦). صحيح مسلم، ح٥٦١، كتاب كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (٣/ ١٥٣٨).

(٥) سورة الأنعام، آية:١٤٥.

(٦) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ١٢٤). ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،(٦٢٧).

**وأما القياس فقالوا:** إن الحمار الأهلي حيوان مُعَدٌّ للركوب، ذو حوافر، فلم يكن محرمًا، وإن كان مكروهًا كالخيل. (١)

**ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث، القائلين: بإباحة أكل لحم الحمر الأهلية:**

استدلوا بالكتاب، والسنة، والأثر:

**أما الكتاب: فقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ).**

**وجه الدلالة:** تدل الآية بظاهرها، وعمومها على إباحة أكل لحم الحمر الأهلية، حيث لم تذكر مع المحرمات، (٢) فتُقتَصر الحرمة على ما ذكر في الآية، وما وراء ذلك فعلى أصل الإباحة (٣) (٤).

**وأما السنة:**

فعَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ رضي الله عنه(٥)، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ (٦) فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شيء أطعم أهلي إلا شئ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمُرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ

---

(١) انظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٩٢١). عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة ، (٧٠٢). الباجي، المنتقى ، (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، (٥/ ٣٧). عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير ، (١١/ ٦٥).ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٠٧).

(٣) هذه إحدى القواعد الفقهية، ونصها: " الأصل في الأشياء الإباحة". أو " الأصل في الأشياء الحل".

ابن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،(٥٦). السيوطي، الأشباه والنظائر، (٦٠). الطوفي، شرح مختصر الروضة، (١/ ٤٠٠). الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١/ ١٩٠). آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (١٢/ ٢٦٧).الجويني، الورقات، ٢٧).

(٤) انظر: الصنعاني، سبل السلام، (١/ ٤٩). العينى، عمدة القاري ، (٢١/ ١٣١).

(٥) هو:غالب بن أبجر المزني، ويقال: غالب بن ديخ، ولعله جده. عداده في من نزل الكوفة من الصحابة، له حديثان، وروى عنه: عبد الله بن معقل، وخالد بن سعد. انظر:ابن عبد البر، الاستيعاب (٣/ ١٢٥٢).ابن الأثير، أسد الغابة ،(٤/ ٣٢٠).ابن حجر، الإصابة ، (٥/ ٢٤٢).

(٦) سنة: أي جدب شديد. انظر:ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،(٢/ ٤١٤).

لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ:" أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ [١]". [٢]

**وجه الدلالة**: يدل الحديث على إباحة أكل لحم الحمر الأهلية، وأن النهي تعلق بجوال القرية. [٣]

**وأما الأثر:**

قال عمرو بن دينار[٤]: قلت لجابر بن زيد: يزعمون "أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية؟" فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري [٥]، عندنا بالبصرة ولكن أبى ذاك ابن عباس ﷺ، وقرأ: **(قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا)**. [٦]

**وجه الدلالة:** استدل ابن عباس ﷺ بعموم هذه الآية على إباحة أكل لحم الحمر الأهلية؛ لأن المحرم في هذه الآية ما ذكره الله فيها، فتُقتَصر الحرمة عليها، وما وراء ذلك فعلى أصل الإباحة. [٧]

---

(١) "جوال القرية"، الجوال بتشديد اللام: جمع جالة، وهي التي تجول في القرية، تذهب وتجيء؛ لأكل العذرة أي النجاسة. انظر: إبراهيم الحربي، غريب الحديث، (١/ ١١٦). ابن قتيبة ، غريب الحديث، (١/ ٢٧٦).

(٢) سنن أبي داود، ح٣٨٠٩، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، (٣/ ٣٥٦). سيأتي الحكم عليه عند مناقشة الأدلة.

(٣) انظر: العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام،(٣/ ١٥٩٧).

(٤) هو: عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم، المكي، الأثرم، أبو محمد، الإمام الكبير، الحافظ، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، من كبار التابعين. ولد: في إمرة معاوية، سنة خمس، أو ست وأربعين.سمع من: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر ﷺ، وخلق. حدث عنه:الزهري، وشعبة، وسفيان الثوري، وخلق. قال شعبة: ما رأيت في الحديث أثبت من عمرو بن دينار.وقال ابن عيينة: عمرو ثقة ثقة ثقة. توفي سنة ست وعشرين ومائة. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ،(١/ ٨٥-٨٦). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥/ ٣٠٠-٣٠٤).

(٥) هو: الحكم بن عمرو الغفاري، ويقال له الحكم بن الأقرع، صحب النبي ﷺ وروى عنه حتى توفي ﷺ ثم سكن البصرة. وروى عنه الحسن، وابن سيرين، وخلق. وولاه زياد خراسان فتوفي بها سنة خمسين، وقيل سنة إحدى وخمسين. انظر:ابن عبد البر، الاستيعاب ، (١/ ٣٥٦-٣٥٨).ابن الأثير، ، أسد الغابة ،(٢/ ٥١).

(٦) صحيح البخاري، ح٥٥٢٨، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (٧/ ٩٥).

(٧) انظر: الصنعاني، سبل السلام، (١/ ٤٩). العيني، عمدة القاري ، (٢١/ ١٣١).

**مناقشة الأدلة:**

**أولًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بتحريم أكل لحم الحمر الأهلية:**
**أما استدلالهم بحديث علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ:" نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ "، وغيرها من الأحاديث التي تدل على تحريمها، فقد اعترض عليه:**

بأن لحوم الحمر الأهلية حرمت لأسباب، فإذا ذهبت ذهب التحريم بذهابها [(١)]، منها:
١- أنها حرمت؛ لأنها نُهبة لم تُخَمَّس[(٢)]، حيث طبخت قبل القسمة [(٣)] ، ويدل على ذلك ما جاء عن ابن أبي أوفى ﷺ قال: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ القُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: " لاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا، وَأَهْرِقُوهَا". قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: " فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ". [(٤)]

**ويجاب عنه:**
١- بأن هذا كان ظن ابن ابي أوفى ﷺ ومن معه، وخالفهم آخرون.

---

(١) انظر: المازري، المُعْلم بفوائد مسلم ، (٣/ ٧٨).

(٢) "من التخميس أي: لأنه لم يؤخذ منها الخُمس".انظر: العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٧/ ٢٤٩). والخُمس: هي الغنيمة تقسم خمسة أسهم أربعة للغانمين، والسهم الخامس يقسم على خمسة أسهم. سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين؛ وذلك لقوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ) سورة الأنفال، آية ٤١.انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، (٧/ ١٢٤).النووي، روضة الطالبين،(٦/ ٣٦٨). الشيرازي، المهذب ، (٣/ ٢٩٦).المقدسي، العدة شرح العمدة، (٦٤٢).

(٣) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ١٢٣). التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، (٢/ ٤٤٠). السرخسي، المبسوط، (١١/ ٢٣٢).

(٤) صحيح البخاري، ح٤٢٢٠، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٦).

٢- أنها حرمت: لأنها كانت حمولة القوم، وخِيفَ قلة الظهر[١]، فإذا كَثُرت كزماننا جاز أكلها [٢]، ويدل على ذلك ما جاء عن ابن عباس ﷺ، قال:"لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم...".[٣]

٣- أنها حرمت؛ لأنها كانت جوال القرية، أي تأكل الجلة، وهي النجاسة[٤] ،ويدل على ذلك ما جاء عن غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ ﷺ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شيء أطعم أهلي إلا شئ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ،... فَقَالَ ﷺ:" أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ".(٥) [٦]

**وأجيب عنها:**

١- أن أكل لحم الحمر الأهلية حرمت البتة، ويدل على ذلك ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ ..."إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ" فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

ويدل عليه أيضًا ما جاء عن ابن أبي أوفى ﷺ، يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَكْفِئُوا القُدُورَ، فَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا:

---

(١) الظهر: أي المركوب. انظر: أبو البقاء الكفوي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، مادة (الظهر)،(٥٨٨). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ظهر)، (٢/ ٣٨٨).ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة(ظهر)،(٣/ ٤٧١).

(٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ١٢٢). التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، (٢/ ٤٤٠).

(٣) صحيح البخاري، ح٤٢٢٧، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٦).

(٤) انظر:ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ١٢٢).ابن رشد، بداية المجتهد ، (٣/ ٢٢). التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، (٢/ ٤٤٠).

(٥ )"جوال القرية"، الجوال بتشديد اللام: جمع جالة، وهي التي تجول في القرية، تذهب وتجيء؛ لأكل العذرة أي النجاسة. انظر: إبراهيم الحربي، غريب الحديث، (١/ ١١٦). ابن قتيبة ، غريب الحديث، (١/ ٢٧٦).

(٦) سنن أبي داود، ح٣٨٠٩، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، (٣/ ٣٥٦). سيأتي الحكم عليه عند مناقشة الأدلة.

"إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ". قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: "حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ". وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: "حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ". (١)

٢- لو كانت الأسباب المذكورة سابقًا هي أسباب التحريم، لما أمر ﷺ بإكفاء القدور وكسرها، ولعدل عنه لمّا روجع إلى غسلها، بل هذا يشير إلى أن سبب التحريم تناول عينها، وهي كونها رجساً، كما جاء في حديث أنس السابق. (٢)

٣-بناء على ما سبق يتبين أنه ﷺ لم يحرمها يوم خيبر لقلة الظهر؛ لأنه ﷺ أمر بإكفاء القدور بعد ما صار لحمًا ليس فيه منفعة الظهر. ولم يحرمها لكونها نُهْبة لم تُخَمَّس، فإنه كان مأكولًا، وللغانمين حق التناول منه قبل الخمس كالطعام والعلف. ولم يحرمها لكونها جوال القرية، تتناول الجيف كالجلَّالة (٣) ، فإنه خَصَّ الحمر الأهلية بذلك، وفي هذا المعنى الحمار وغيره سواء، فعرفنا أنه حرمها ألبتة. (٤)

**ثانيًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين: بكراهة أكل لحم الحمر الأهلية:**

**أما استدلالهم بأحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وبقوله تعالى (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ) على كراهة أكل لحوم الحمر الأهلية؛ وذلك توسطاً بين الحل والحرمة وجمعاً بين الأدلة، يعترض عليه:**

بأن أحاديث النهي صريحة وواضحة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، بالإضافة إلى أن هذه الآية عامة قد دخلها الخصوص بالأحاديث الصحيحة.

**ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث، القائلين: بإباحة أكل لحم الحمر الأهلية:**

**أما استدلالهم بقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ) على إباحة الحمر الأهلية، فاعترض عليه:**

---

(١) صحيح البخاري، ح٣١٥٥، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، (٤/ ٩٦).

(٢) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٥/ ٤٣٦). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٧/ ٢٨٤). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٥/ ١٦). المازري، المُعْلم بفوائد مسلم، (٣/ ٧٨).

(٣) الجلَّالة: هي التي تأكل العذرة، والجِلَّةُ: البَعَر، فوضع موضع الْعَذِرَةِ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (جلل)،(١١/ ١١٩). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ٢٨٨).

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، (٥/ ٣٨). السرخسي، المبسوط، (١١/ ٢٣٢).

١- بأن هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها، وأما الحمر الأهلية فقد تواترت النصوص الصريحة والصحيحة على تحريمها، ومعلوم أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة [١]. [٢]

٢- يحتمل أنه لم يكن وقت نزول الآية تحريم سوى المذكور فيها، ثم حرم ما حرم بعد ذلك، والدليل على ذلك حرمة الأشياء المحرمة الخارجة عن مدلولها، وكذلك الآية مكية، وأحاديث تحريم الحمر الأهلية يوم فتح خيبر. [٣]

٣- أن هذه الآية عامة قد دخلها الخصوص بالأحاديث الصحيحة، فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن لحومها، فكان دليل الخصوص في هذا العام. [٤]

٤- أن نسبة الاستدلال بهذه الآية على إباحة الحمر الأهلية إلى ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، والصحيح أنه توقف فيها، حيث قال رضي الله عنه: "لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حَرَّمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية"[٥] ولو بلغ ابن عباس رضي الله عنهما أحاديث النبي ﷺ الصحيحة الصريحة في تحريمها لم يصر إلى غيرها. [٦]

وأما استدلالهم بحديث غالب بن أبجر رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شيء أطعم أهلي إلا شئ مِنْ حُمُرٍ... فَقَالَ ﷺ:" أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ". فاعترض عليه من عدة وجوه:

---

(١) ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية. إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة. وذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة، إلى عدم جواز ذلك. انظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (٢/ ٥٤٧). الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (٢٦٤). ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٢٥٨). الجصاص، الفصول في الأصول، (٢/ ٣٤٥).السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٤٥٠).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، (٥/ ٣٧). الشوكاني، نيل الأوطار، (٨/ ١٢٩).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٣٧). البابرتي، العناية شرح الهداية، (٩/ ٥٠١).ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٦٥٧).

(٤) انظر: الصنعاني، سبل السلام، (١/ ٤٩). السرخسي، المبسوط، (١١/ ٢٣٣).

(٥) صحيح البخاري، ح٤٢٢٧، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٦).

(٦) انظر: كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، (٢/ ٣٤١). الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، (٩/ ١٧١). النووي، المجموع ، (٩/ ٦).

**أحدها:** أنَّ هذا الحديث لو اكتفينا به في تحريم الحمر الأهلية، لكان فيه غناء عن الاحتجاج بغيره، وذلك لأنه ﷺ قد أخبر أنه كره لهم جوال القرية، والحمر الأهلية كلها جوال القرى، فوجب تحريمها كلها بهذا الخبر، والإباحة في هذا الحديث إنما انصرفت إلى الحمر الوحشية.(١)

**الثاني:** أنه لو ثبت إباحة الحمر الأهلية في هذا الحديث، كان خبر النهي أولى، لأن الخبرين المتضادين في الحظر والإباحة، إذا وردا، فخبر الحظر مقدم(٢).(٣)

**الثالث:** أن هذا الحديث إسناده مضطرب (٤) (٥)، وإن صَحَّ، فإنما رخَّص له عند الضرورة، والمجاعة، حيث تباح الميتة(٦) . ويدل على ذلك ما ذُكِرَ في الحديث حيث قال:"أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شيء أطعم أهلي إلا شئ مِنْ حُمُرٍ.." فإذا كانت الإباحة مقصورة على حال الضرورة، والشدة، لم يجز لنا استعمال حكمها في حال الرفاهية، مع ما ورد من الأحاديث في تحريمها صراحةً.(٧)

---

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٤/ ١٨٧). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٧/ ٢٨٧).

(٢) أخذاً بالقاعدة الأصولية:( إذا تعارض الحاظر والمُبيح: قُدم الحاظر؛ لأنه الأحوط).

انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (٢/ ٢٧٩). ابن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٨/ ١٩٥). ابن قدامة، روضة الناظر، (٢/ ٣٩٦).الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ١٦٧).

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (١/ ١٤٠). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٧/ ٢٨٨).ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٦٥٥).

(٤) فمنهم من يقول: عن عبيد أبي الحسن، ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن، ومنهم من يقول: عن عبد الله بن معقل، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن معقل، ومنهم من يقول: عن ابن معقل، وغالب بن أبجر، ومنهم من يقول: عن أناس من مزينة عن غالب بن أبجر . انظر: الزيلعي، نصب الراية، (٤/ ١٩٨).

(٥) الحديث المضطرب: هو الذى يروى على أوجه مختلفة، متدافعة، متفاوتة، على التساوى فى الاختلاف. وقد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد. والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط. انظر: السخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ،( ١٩٩-٢٠١). ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث ، (٢٦٩-٢٧٠).

(٦) انظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (٢/ ٢١١). الزيلعي، نصب الراية، (٤/ ١٩٨).

(٧) انظر: الصنعاني، سبل السلام، (١/ ٤٩). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٧/ ٢٨٨). ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٠٧). النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٣/ ٩٢).

**الرابع:** أنها قضية عين [١] لا عموم لها، فلا حجة فيها على إباحة أكل الحمر الأهلية على العموم.[٢]

الخامس: مثل هذا الحديث لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية .

أما استدلالهم بأثر جابر بن زيد على أن ابن عباس ﷺ كان يقول بإباحة أكل الحمر الأهلية، فاعترض عليه: بأن قول جابر بن زيد" ولكن أبى ذاك ابن عباس ﷺ، وقرأ: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) "، محمول على أنه ﷺ لم يبلغه حديث الحكم بن عمرو، وغيره.[٣]

**الراجح:**

**يظهر لي أن القول الأول القائل بتحريم أكل لحم الحمر الأهلية، هو الراجح؛ وذلك للأسباب التالية:**

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها.

٢- وقد حُكِي الإجماع بعد عصر ابن عباس ﷺ على تحريمها، حيث قال ابن عبد البر: " وأما الحمر الإنسية فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف". [٤]

٣- إذا تعارض الحاظر والمبيح، يقدم الحاظر.

٤- وقد ثبت تحريمها بالأحاديث الصريحة الصحيحة، ثبوتًا يكاد يكون متواترًا، فهو حجة على كلِّ أحد، والله أعلم.

---

(١) تسمى أيضاً قضايا أعيان، وهي: قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ ، في حق شخصٍ بعينه أو جماعة بعينها في محال معينة. وقد اختلف الأصوليون في الأحكام المتعلقة بقضايا الأعيان، هل هي خاصة أم عامة للامة جميعها. انظر: ابن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ٥٣٦).الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٥١١). السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (١/ ١٧٠). آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (١٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: النووي، المجموع ، (٩/ ٨).

(٣) انظر: النووي، المجموع ،(٩/ ٧)

(٤) ابن عبد البر، التمهيد ، (١٠/ ١٢٣).

## المسألة الثالثة

## حكم أكل لحم القنفذ

**قال النووي - رحمه الله -:**

**"ويحل القنفذ [١]؛ لما روى أن ابن عمر ﷺ سئل عن القنفذ، فتلا قوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ) ولأنه مستطاب، ولا يتقوى بنابه فحل أكله كالارنب".[٢]**

**أقوال الفقهاء في حكم أكل لحم القنفذ:**

**اختلف الفقهاء هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** يرى القائلون به أن أكل لحم القنفذ محرم، وإلى هذا ذهب الحنفية، و الشافعية في وجه مقابل للأصح ، والحنابلة. [٣]، وبه قال أبو هريرة. [٤]

---

(١) القُنْفُذ: هو حيوانٌ ثدييٌّ، صغيرٌ، سلاحه على ظهره وهو الشوك الذي عليه، فإذا واجهه خطرٌ كوَّر نفسه بحيث لا يتبين من أطرافه شيء، إلاَّ أشواكه الحادَّة في كلِّ اتجاه، وبذلك يُدافع عن نفسه، يتغذَّى بالفاكهة، وجذور النبات، كنيته أبو سفيان، وأبو الشوك، والأنثى أم دلدل، والجمع قنافذ. انظر: الدميري، حياة الحيوان الكبرى، (٢/ ٣٦٠). شيخو، مجاني الأدب في حدائق العرب، (٢/ ٢٨٥).

(٢) النووي، المجموع ، (٩/ ١٠).

(٣) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٥/ ١٤). الكاساني، بدائع الصنائع ، (٥/ ٣٦). العينى، البناية، (١١/ ٦٠١). النووي، روضة الطالبين ، (٣/ ٢٧٧). الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، (١٢/ ١٤٧). الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٨/ ٢١٣). الحجاوي، الإقناع ، (٤/ ٣٠٩). ابن مفلح، المبدع، (٨/ ٧). ابن النجار، منتهى الإرادات، (٥/ ١٧٩).

(٤) انظر: عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير ، (١١/ ٧٢).ابن مفلح، المبدع ، (٨/ ٧).ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٠٦).

**القول الثاني:** يرى القائلون به أن أكل لحم القنفذ مباح، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية في وجه هو الأصح.(١)، وبه قال الليث(٢)، وأبو ثور.(٣)

**الأدلة:**

**أولًا: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بتحريم أكل لحم القنفذ:**

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

**أما الكتاب: فقوله تعالى: ( وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)** (٤)

**وجه الدلالة:** إن القنفذ خبيثة من الخبائث، فيشمله حكم التحريم. (٥)

**وأما السنة:**

فعن عيسى بن نميلة الفزاري (٦)، عن أبيه (٧)،قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ؟ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) إِلَى آخِرِ

---

(١) انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (٢/ ١٨٠). المواق، التاج والإكليل ، (٤/ ٣٤٧). عليش، منح الجليل ، (٢/ ٤٥٣). العمراني، البيان ، (٤/ ٥٠٣). الشربيني، مغني المحتاج ، (٦/ ١٤٨). الرملي، نهاية المحتاج ، (٨/ ١٥٣).

(٢ هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن الحارث الفهمي، أبو الحارث، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديارالمصرية. ولد سنة أربع وتسعين. كان من سادات أهل زمانه فقهًا، وورعًا، وعلمًا، وفضلًا، وسخاء. قال أحمد: ليث كثير العلم، صحيح الحديث، وقال ابن سعد: كان الليث قد استقل بالفتوى في زمانه.سمع من: عطاء بن أبي رباح، والزهري، وخلق.روى عنه: ابن لهيعة، وابن وهب، وخلق. توفي سنة خمس وسبعين ومائة.

انظر: ابن مَنْجُويَه، رجال صحيح مسلم، (٢/ ١٥٩-١٦٠).الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٨/ ١٦٢).

(٣) انظر: عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير ، (١١/ ٧٢).ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٠٦)..

(٤) سورة الأعراف، آية:١٥٧.

(٥) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٤/ ١٩٠). الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (٢/ ١٨٥). السرخسي، المبسوط، (١١/ ٢٥٥). داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ٥١٣).

(٦) هو: عيسى بن نُمَيْلة الفزاري، حجازي.روى عن: أبيه، عن ابن عمر، وعن رجل، عن أبي هريرة ﷺ حديث القنفذ.روى عنه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي. انظر:المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٣/ ٥٢-٥٣). الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (٣/ ٣٢٧).

(٧) هو: نميلة الفزاري، والد عيسى بن نميلة.روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، وعن جليس لابن عمر، عن أبي هريرة ﷺ حديث القنفذ.روى عنه: أبنه عيسى بن نميلة، وهو مجهول.انظر:المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، (٣٠/ ٢٥). ابن حجر ، لسان الميزان، (٧/ ٤١٤).

الْآيَةِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ:سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: " خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ " فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ " .[١]

**وجه الدلالة:**

١- يدل الحديث على تحريم أكل القنفذ؛ لأن الخبائث محرمة بنص القرآن.[٢]

٢- وقد خُصِصَ [٣] به عموم الآية.[٤]

**وأما المعقول، فاستدلوا بالقياس، والنظر:**

**أما القياس فقالوا:**

١- إنه من حشرات الأرض، فيحرم كالحية.[٥]

٢- إنه يشبه المحرمات، ويأكل الحشرات، فأشبه الجرذ.[٦]

**وأما النظر فقالوا:** إن العرب ذوي اليسار، وأهل الطباع السليمة يستخبثونه؛ لأنه يتناول النجاسة في الغالب. [٧]

**ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين: بإباحة أكل لحم القنفذ:**

**استدلوا بالمعقول فاستدلوا بالقياس، والنظر:**

**أما القياس فقالوا:** إنه من دواب الأرض التي لا تتقوى بنابها، فَحَلَّ أكله كالأرنب.[٨] كالأرنب.[٨]

---

(١) سنن أبي داود، ح٣٧٩٩، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، (٣/ ٣٥٤). سيأتي الحكم عليه عند مناقشة الأدلة.

(٢) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (٨/ ١٣٣).

(٣) هذا التخصيص وفقـًا للقاعدة الأصولية، التي نصها:" الخاص يخصص العام ". انظر: الأرْمَوي، التحصيل من المحصول، (١/ ٣٩٧). السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (٢/ ١٦٨).ابن قدامة، روضة الناظر، (٢/ ٦٣).

(٤) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (٨/ ١٣٣).

(٥) انظر:القدوري، التجريد، (١٢/ ٦٣٧٣).

(٦) انظر: عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير (١١/ ٧٢).ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٠٦).

(٧) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ، (٨/ ٥٥٣). الزيلعي، تبيين الحقائق ، (٥/ ٢٩٥). السرخسي، المبسوط، (١١/ ٢٥٥). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٥/ ٢٥).

(٨) انظر: النووي، المجموع ، (٩/ ١٠).الشيرازي، المهذب ،(١/ ٤٥٠).

**وأما النظر فقالوا:** إن العرب تستطيب القنفذ؛ لطيب مأكله. [١]

**مناقشة الأدلة:**

**أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بتحريم أكل لحم القنفذ:**

**أما استدلالهم بالحديث المروي عن ابن عمر ﷺ حيث قام شيخ عنده وقال: سمعت أبا هريرة ﷺ، يقول: ذُكِر عند النبي ﷺ، فقال: "خبيث من الخبائث". فقد أعترض عليه بما يلي:**

١- هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد فيه ضعف، وقيل: ليس إسناده بذاك. فالشيخ الذي روى عن أبي هريرة ﷺ مجهول، فلا تقبل روايته.[٢]

٢- إن صَحَّ الحديث فيُحمل على أن المقصود منه أنه خبيث الفعل دون اللحم؛ لأنه يخفي رأسه عند التعرض لذبحه، ويؤذي بشوكه إذا صيد.[٣]

٣- أن قول ابن عمر ﷺ: "إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال" يُشْعِر بتردد منه ﷺ في قبول رواية ذلك الشيخ.[٤]

وبناء على ما تقدم فهذا الحديث لا يعارض به عموم الكتاب، ولا تقوم به الحجة في تحريم القنفذ .

**ثانيًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين: بإباحة أكل لحم القنفذ:**

**أما استدلالهم على إباحة أكل لحم القنفذ لطيب مأكله عند العرب، يعترض عليه:**

بأن الاستطابة ليست على الاطلاق، بل بعض العرب يستقذره ولا يأكله.

**الراجح: يظهر لي أن القول الثاني القائل بإباحة أكل لحم القنفذ، هو الراجح؛ وذلك للأسباب التالية:**

**١-** أن الحديث الذي استدل به المخالف ضعيف، ولا تقوم به الحجة في تحريم القنفذ، ولا في تخصيصه من أدلة الحل العامة.

---

(١) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،(١/ ٥٦٧). الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (٥/ ١٧٤).

(٢) انظر:ابن الملقن، البدر المنير، (٩/ ٣٨٥). ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٤/ ٢٨٦). الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،(٤/ ٦٦٧).البيهقي، السنن الكبرى، (٩/ ٥٤٧).

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥/ ١٤١).

(٤) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٨/ ٢١٣).

٢- أن الأصل الحل والإباحة حتى يقوم دليل على الحرمة، أو يتقرر أنه مستخبث في غالب الطباع.

٣- أنه يتغذى بالنبات، وليس من ذوات الناب المفترسة، فيحل.[١]

٤- أن كون بعض الناس تستخبثه لا يدل على تحريمه، فالرسول ﷺ كره الضب ولم يحرمه.[٢] والله أعلم.

## المسألة الرابعة

## حكم أكل حشرات الأرض

**قال النووي - رحمه الله -:**

"مذاهب العلماء في حشرات الأرض[٣]: كالحيات، والعقارب، والجِعْلانُ[٤]، وبنات وردان[٥]، ونحوها. مذهبنا أنها حرام. وبه قال: أبو حنيفة، وأحمد ... وقال مالك: حلال؛

---

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، القنفذ هل أكله حلال أم حرام، مجلة البحوث الإسلامية، العدد١٩، (١٤٠٧هـ)

(٢) عن عبد الله بن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد، مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه"، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظُر . صحيح البخاري، ح٥٥٣٧، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب،(٧/ ٩٧). صحيح مسلم، ح١٩٤٥، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (٣/ ١٥٤٣).

(٣) جمع حشرة، وهي صغار دواب الأرض.انظر:الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (حشر)،(٢/ ٦٣٠). البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع،( ٢٧٢).

(٤) الجُعَلُ: دويبة كالخنفساء سوداء، تكون في المواضع الندية. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (جعل)، (٢٨/ ٢١٠).ابن منظور، لسان العرب، مادة (جعل)، (١١/ ١١٢).

(٥) بنت وردان: دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، في مقدمة رأسها هدب طويل، وأكثر ما تكون في الحمامات.وهي ما يطلق عليها في عصرنا الحالي صَرْصُور. انظر: الزبيدي، تاج العروس مادة (ورد)، (٩/ ٢٩٢). رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط ، مادة (صرصر)، (٦/ ٤٣٥).الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ورد)، (٢/ ٦٥٥).

لقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً)[١].

**أقوال الفقهاء في حكم أكل حشرات الأرض:**

**اختلف الفقهاء هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** يرى القائلون به أن أكل حشرات الأرض محرم، وإلى هذا ذهب الحنفية، وبعض المالكية كأشهب(٢)، والقرافي[٣]، والشافعية، والحنابلة. [٤]

(١) النووي، المجموع ، (٩/ ١٦).

(٢ هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري، اسمه مسكين، وأشهب لقب، وكنيته أبوعمرو. ولد سنة أربعين ومائة، وقيل: سنة خمسين ومائة، وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك. روى عن: مالك، والليث، وخلق.وروى عنه: الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، وخلق. كان فقيهاً، نبيهاً، جامع بين الورع والصدق، حسن النظر من المالكيين المحققين. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. من مصنفاته: كتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز، وكتاب الاختلاف في القسامة.توفي سنة أربع ومائتين.انظر اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (٣/ ٢٦٢-٢٧٠).ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي، البهفشيمي البهنسي المصري، أبو العباس، المعروف بالقرافي، الإمام، العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. وكان بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية.من شيوخه:عز الدين بن عبد السلام الشافعي، والشريف الكوكي وغيرهم. له مصنفات جليلة منها: الذخيرة في الفقه، وكتاب أنوار البروق في أنواء الفروق الذي لم يُسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه.توفي سنة أربع وثمانين وستمائة. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،(١/ ٢٣٦-٢٣٩).ابن مخلوف، شجرة النور الزكية ، (١/ ٢٧٠).

(٤) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٥/ ١٤). الزيلعي، تبيين الحقائق ، (٥/ ٢٩٥). داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ٥١٣). القرافي، الذخيرة، (٤/ ١٠٣). ابن عبد البر، الكافي ، (١/ ٤٣٧). الهيتمي، تحفة المحتاج ، (٩/ ٣٨٣). الشيرازي، المهذب ، (١/ ٤٥١). الرملي، نهاية المحتاج ، (٨/ ١٥٥). الحجاوي، الإقناع ، (٤/ ٣٠٩).البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (٣/ ٤٠٩). المقدسي، العدة شرح العمدة، (٤٨٧).

**القول الثاني:** يرى القائلون به أن أكل حشرات الأرض حلال، بشرط الأمن من ضررها، وتذكيتها.(١) وإلى هذا ذهب المالكية.(٢) ، وبه قال ابن أبي ليلى،(٣) والأوزاعي.(٤)

**سبب الخلاف:**

" سبب اختلافهم- في أكل حشرات الأرض- اختلافهم في مفهوم ما يطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى: ( وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)(٥) ؛ فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال: هي محرمة".(٦)

**الأدلة:**

**أولًا: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بتحريم أكل حشرات الأرض:**

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

**أما الكتاب: فقوله تعالى: ( وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)** (٧)

---

(١) فإن كانت مما له دم سائل ذكيت بقطع الحلقوم والودجين من أمام العنق بنية وتسمية. وإن كانت مما ليس له دم سائل كالحلزون البري ذكيت كما يذكى الجراد، بأن يفعل به ما يعجل موته بتسمية ونية.انظر مالك، المدونة، (١/ ٥٤٢).الحطاب، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٠).

(٢) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/ ١١٥). عليش، منح الجليل ، (٢/ ٤٥٤). الحطاب، مواهب الجليل ،(٣/ ٢٣٠).

(٣)هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي حنيفة، قاضي الكوفة، وفقيهها، وعالمها، ومقرئها في زمانه.روى عن: الشعبي، وعطاء بن أبي رباح. روى عنه: شعبة، ووكيع. قال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا. وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ، شُغِل بالقضاء فساء حفظه.من مصنفاته: كتاب الفرائض.توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٥/ ٦٢٢-٦٢٦).ابن الساعي، الدر الثمين في أسماء المصنفين، (١٧٠-١٧١).ابن خلكان، وفيات الأعيان ، (٤/ ١٧٩-١٨٠).

(٤) انظر: العيني، البناية ، (١١/ ٥٨٩). عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير ، (٢٧/ ٢٠٨).

(٥) سورة الأعراف، آية:١٥٧.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد ، (٣/ ٢٢).

(٧) سورة الأعراف، آية:١٥٧.

**وجه الدلالة:** تقتضي الآية تحريم حشرات وهوام الأرض؛ لأنها من الخبائث المستقذرة عند العرب.(١)

**وأما السنة:**

١- فعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ(٢)، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ (٣)" (٤) (٤)

٢- وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: " خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ...". (٥)

---

(١) انظر: السايس، تفسير آيات الأحكام، (٤١٧). المقدسي، العدة شرح العمدة، (٤٨٧).النووي، المجموع ، (٩/ ١٦).

(٢) العقور: أي الجارح، القاتل، المفترس، ومعناه كُلُّ سَبع يَعْقِرُ، ولم يخص به الكلب. انظر: ابن سلام ، غريب الحديث، (١/ ٣٨٣). الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، ،(٤/ ١٣٠٩). ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ٢٧٥).

(٣) الحدأة: بكسر الحاء المهملة، طائر من الجوارح من فصيلة الصّقور ورتبة الصقريّات، جسمه متوسِّط رشيقٌ، وأجنحته طويلة له ذنبٌ طويل مشقوق ينقضّ على الدَّواجن والجرذان والأطعمة، وهو من أخبث الطيور، كنيته أبو الخطاف، وأبو الصلت، وهو لا يصيد وإنما يخطف. ومن طبعه أنه يقف في الطيران، وليس ذلك لغيره من الكواسر.وجمع الحدأة: حِدَأ. انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة( حدأ)، (١/ ١٨٨). الدميري، حياة الحيوان الكبرى، (١/ ٣٢٥-٣٢٦). عبد اللطيف عاشور، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي،(١٤٢).

(٤) صحيح البخاري، ح٣٣١٥، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم،(٤/ ١٢٩). صحيح صحيح مسلم، ح ١١٩٩، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم،(٢/ ٨٥٨). واللفظ للبخاري.

(٥) صحيح مسلم، ح ١١٩٨، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم،(٢/ ٨٥٦). ٨٥٦).

**وجه الدلالة:** كل ما أباح الشرع قتله، ولم يُحرم في الحَرم والإحرام، فهو محرم الأكل؛ لأنه لو كان من الصيد المباح، لم يبح قتله، وهنا نَصَّ النبي ﷺ على الحية والعقرب وهي من حشرات الأرض، فكذلك غيرها.(١)

٣- وعن أم شريك (٢) رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ: " أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ (٣)". (٤)

**وجه الدلالة:** أمره ﷺ بقتل الأوزاغ يدل على تحريم أكلها، وهي من جملة الحشرات.

**وأما المعقول، فاستدلوا بالقياس، والنظر:**

**أما القياس فقالوا:** إن حشرات الأرض محرمة الأكل قياسًا على القنفذ.(٥)

**وأما النظر فقالوا:**

١- إن أهل الطباع السليمة تستخبثها. (٦)

---

(١) انظر: الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، (٤/ ٢٣٠). عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير ، (٢٧/ ٢٠٨). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٥/ ٢٦). ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٠٦). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٦/ ٣١٢).

(٢) هي: غزيّة، وقيل: غزيلة بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر العامرية، الأنصارية، وقيل: الدوسية، أم شريك، روت عن: النبي ﷺ، و روى عنها:سعيد بن المسيب، وجابر بن عبد الله،.وقيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. انظر:ابن عبد البر، الاستيعاب ، (٤/ ١٩٤٢-١٩٤٣). ابن الأثير، أسد الغابة ، (٧/ ٣٤٠). المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٣٥/ ٣٦٧).

(٣) الأوزاغ: جمع وزغة، وهي من الحشرات المؤذية، سميت بذلك لخفتها، وسرعة حركتها. ويُسمى كبيرها: سام أبرص.انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (وزغ)، (٢٢/ ٥٩٠).الدميري، حياة الحيوان الكبرى، (٢/ ٥٤٤).ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (وزغ)،(٦/ ٤٠).

(٤) صحيح مسلم، ح٢٢٣٧، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، (٤/ ١٧٥٧).

(٥) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٤/ ١٩٠).

(٦) انظر:الكاساني، بدائع الصنائع ، (٥/ ٣٦). السرخسي، المبسوط، (١١/ ٢٥٥).

٢- إن ما تستطيبه العرب من الحيوان فهو حلال، وما تستخبثه فهو حرام، وحشرات الأرض من المستخبثات عند العرب، فتحرم.(١)

**ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين: بإباحة أكل حشرات الأرض:**

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

**أما الكتاب:**

فقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً)

**وجه الدلالة:** ظاهر الآية يدل على أن ما لم يبين ﷻ تحريمه فهو مباح، حيث حصر ﷻ فيها أنواع المحرمات.(٢)

**وأما السنة:** فعن مِلْقامُ بن تَلِب (٣)، عن أبيه (٤)ﷺ، قال: **"صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيماً".**(٥)

---

(١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٥/ ٢٩٥). الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥/ ١٤٦). الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦/ ٦٧٠). ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٠٦).

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٢٠). ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (١/ ٧١٨).

(٣) هو: ملقام، ويقال: هلقام، بن التلب بن ثعلبة بن ربيعة بن عطية بن الأحنف العنبري التميمي، البصري، روى عن: أبيه، وروى عنه: ابن أخيه غالب بن حجرة، وابنته أم عبد الله بنت ملقام .انظر:ابن حجر، الإصابة ، (٦/ ٣٠٠). ابن كثير، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، (١/ ١٧٧).المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٨/ ٤٨٣).

(٤) هو: التلب بن ثعلبة بن ربيعة بن عطية بن الأحنف العنبري التميمي، يكنى أبا الملقام. له صحبة. روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه ملقام. سكن البصرة. روى عنه ابنه ملقام بن التلب أنه أتى النبي ﷺ قال: فقلت استغفر لي يا رسول الله. قال: "اللهم اغفر للتلب وارحمه ثلاثًا". قال الهيثمي:"رواه الطبراني، وملقام بن التلب روى عنه اثنان، وبقية رجاله وثقوا". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٩/ ٤٠٢).انظر:ابن عبد البر، الاستيعاب ،(١/ ١٩٧). المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، (٤/ ٣١٩). أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة ، (١/ ٤٦١).علي بن عمر الدارقطني، المؤتلف والمختلف ، (١/ ٣١٣).

(٥) سنن أبي داود، ح٣٧٩٨، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، (٣/ ٣٥٤). سيأتي الحكم عليه عند مناقشة مناقشة الأدلة.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على إباحة أكل حشرات الأرض، لأنها لو كانت حرامًا لبين ذلك النبي ﷺ للصحابة ولا سيما لعموم البلوى بها.

**وأما المعقول، فاستدلوا بالقياس، والنظر:**

**أما القياس فقالوا:** إن حشرات الأرض مما لا يكفر مستحلّها كالضبع والثعلب. (١)

**وأما النظر فقالوا:** إن ما نَصَّ عليه الشرع بأنه محرم فهو كذلك، وما عداه فهو حلال، ومنه حشرات الأرض.(٢)

**مناقشة الأدلة:**

**أولًا: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بتحريم أكل حشرات الأرض:**

**أما قياسهم على القنفذ في تحريم أكلها، يعترض عليه:**

بأن حكم أكل لحم القنفذ مختلف فيه - كما سبق في المسألة السابقة-، والقياس يكون على متفق عليه وقطعي.

**ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين: بإباحة أكل حشرات الأرض:**

**أما استدلالهم بعموم بقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ )** (٣) **على إباحة أكل حشرات الأرض، فاعترض عليه من وجهين:**

**أحدهما:** بأن معناها: لا أجد فيما أوحي اليَّ محرما مما كنتم تأكلون، وتستطيبون، إلا هذه الأشياء المذكورة. وأما حشرات الأرض فهي من المستخبثات عند العرب.(٤)

**الثاني:** أي لا أجد فيما نزل به القرآن الكريم محرمًا عليكم إلا هذه الأشياء المذكورة، وما عداها محرم بالسنة.(٥)

---

(١) انظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٩٢٢)

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ،(٣/ ٢٢).

(٣) سورة الأنعام، آية:١٤٥.

(٤) انظر: النووي، المجموع ، (٩/ ١٧).

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥/ ١٣٦).

**وأما استدلالهم بحديث التلب ﷺ قال:" صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ...". على إباحة أكل الحشرات، فاعترض عليه:**

١- بأن الحديث ضعيف الإسناد، لجهالة مِلْقامُ بن تَلِب، فلا يصح الاحتجاج به.[١] [٢]

٢- إن ثبت وصَحَّ الحديث لم يكن فيه دليل على إباحتها؛ لأن قوله:" لم أسمع" لا يدل على عدم سماع غيره.[٣]

**الراجح:**

**يظهر لي أن القول الأول القائل بتحريم أكل حشرات الأرض، هو الراجح؛ وذلك للأسباب التالية:**

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها بينما أن أدلة القول الثاني عامة.

٢- نفرة الطباع السليمة عن أكل الحشرات، وعدم تصور استساغتها في غير حال الضرورة والمجاعة.

٣- قد يترتب على تناولها انتقال ما فيها من سموم، وأذى إلى جسد الإنسان، ويلقى بنفسه إلى التهلكة، وقد قال تعالى:(وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [٤].

٤- أن الرسول ﷺ قد أمر بقتل العقرب، والحية، وغيرهما في الحل والإحرام؛ لإلحاقهما الأذى بالإنسان، فيلحق بهما بقية الحشرات المؤذية، والأمر بالقتل يدل على تحريم الأكل؛ لأن المباح لا يُقتل بل يُصاد، أو يُذبح، ومن ثم يُباح أكله، والله أعلم.

---

(١) انظر:الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (١/ ٥٣٥). ابن حجر ، تقريب التهذيب،(٥٤٥). ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، (٦/ ٧٨).

(٢) قال الألباني: "ضعيف الإسناد". ضعيف سنن أبي داود، (٣٠٤).

(٣) انظر: الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، (٢/ ٣١٨). النووي، المجموع ، (٩/ ١٧).

(٤) سورة البقرة، آية:١٩٥.

## المسألة الخامسة

**حكم أكل لحم ذي الناب من السباع قال النووي - رحمه الله -:"مذاهبهم في أكل** السِّبَاع[١] التي تتقوى بالناب [٢]، كالأسد، والنمر، والذئب، وأشباهها... مذهبنا أنها حرام. وبه قال: أبو حنيفة، وأحمد ...والجمهور. وقال: مالك تكره ولا تحرم. واحتج بقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ) [٣]

### أقوال الفقهاء في حكم أكل لحم كل ذي ناب من السباع:

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

---

(١) السباع: جمع سَبْع، بضم الباء وإسكانها، وهي في اللغة: المفترس من الحيوان.انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (سبع)، (٢١/ ١٦٨).الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (سبع)، (٢/ ٧١). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (س ب ع)، (١/ ٢٦٤).

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالسباع المنهي عنها:

فعند الحنفية:" هو كل حيوان منتهب من الأرض، مختطف من الهواء، جارح قاتل عادة". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،(٦/ ٣٠٤).

وعند المالكية:" كل ما أكل اللحم فهو سبع". وقيل:"كل ما يعدو من الحيوان على الناس والبهائم". الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، (٢/ ٥٨).ابن رشد، بداية المجتهد ، (٣/ ٢٠).

وعند الشافعية، والحنابلة: كل ما يتقوى بنابه، ويفترس، ويعدو على الناس والبهائم.انظر: النووي، المجموع ، (٩/ ١٢). ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٠٨).

(٢) الناب: السن العينية أو الكلبية في الثديات، وهي عادة مخروطية ومدببة، وتوجد واحدة منها على كل جانب من الفكين:العلوي والسفلي بين القواطع والطواحن، وقد تنمو نمواً كبيراً، كما في النمور والأسود.

انظر: الحناوي، معجم مصطلحات علم الأحياء، مادة(ناب)،(٨٥).غزال، مفسر المصطلحات العلمية، مادة (ناب)،(٢١٨).

والمراد بذي الناب: ما يتقوى بنابه ويصطاد به. انظر: الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (٢/ ١٨٤). النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٣/ ٨٣).

(٣) النووي، المجموع ، (٩/ ١٧).

**القول الأول:** يرى القائلون به أن أكل لحم السباع محرم، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة.(١)، وبه قال أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك (٢). (٣)

**القول الثاني:** يرى القائلون به أن أكل لحم السباع مكروه، وإلى هذا ذهب المالكية، في قول، هو المشهور.(٤)

**سبب الخلاف:** سبب الاختلاف في تحريم لحوم السباع معارضة الكتاب للأحاديث، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ) أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال. وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه قال:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ".(٥) أن السباع محرمة.وأما حديث

---

(١) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٥/ ١٣). ابن نجيم، البحر الرائق ، (٨/ ١٩٥). القدوري، مختصر القدوري، (٢٠٦). خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (٣/ ٢٢٣).الخرشي، شرح مختصر خليل، (٣/ ٣١).الحطاب، مواهب الجليل ، (٣/ ٢٣٦). الهيتمي، تحفة المحتاج ، (٩/ ٣٨٠). النووي، روضة الطالبين (٣/ ٢٧١). الشربيني، مغني المحتاج (٦/ ١٤٩). الحجاوي، الإقناع (٤/ ٣٠٩). البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (٣/ ٤٠٧). ابن مفلح، المبدع ، (٨/ ٤).

(٢) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي المروزي ، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، عالم زمانه، أبو عبد الرحمن.ولد سنة ثماني عشرة ومائة.سمع من: الربيع بن أنس الخراساني، والأعمش، والأوزاعي، وخلق. حدث عنه: الثوري، وأبو إسحاق الفزاري، وعبد الرزاق بن همام، وخلق. أفنى عمره في الأسفار حاجًا، ومجاهدًا، وتاجرًا.قال العجلي: ابن المبارك ثقة، ثبت في الحديث، رجل صالح، يقول الشعر، وكان جامعًا للعلم. توفي سنة إحدى وثمانين ومائة.انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (١/ ٢٠١-٢٠٤). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٧/ ٣٦٥-٣٩١).

(٣) انظر: العينى، البناية ، (١١/ ٥٧٧). الصردفي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، (١/ ٤٢٠). ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٠٨).

(٤) انظر: المواق، التاج والإكليل ، (٤/ ٣٥٦). الدردير ، الشرح الكبير ، ومعه حاشية الدسوقي، (٢/ ١١٧).عليش، منح الجليل ، (٢/ ٤٦٢).

(٥) متفق عليه. صحيح البخاري، ح٥٥٣٠، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، (٧/ ٩٦). صحيح مسلم، ح١٩٣٢، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع...، (٣/ ١٥٣٣).

أبي هريرة ﷺ فهو أبين في المعارضة، وهو أن رسول الله ﷺ قال: " كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ ".(١)

وذلك أن الحديث الأول قد يمكن الجمع بينه، وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهية. وأما حديث أبي هريرة ﷺ فلا يمكن الجمع بينه وبين الآية إلا أن يعتقد أنه زيادة على ما في الآية.

فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهية، ومن رأى أن حديث أبي هريرة ﷺ يتضمن زيادة على ما في الآية حرم لحوم السباع.(٢).

**الأدلة:**

**أولًا: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بتحريم أكل لحم السباع:**

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

**أما الكتاب: فقوله تعالى: ( وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (٣)**

**وجه الدلالة:** تدل الآية على تحريم السباع؛ لأنها من الخبائث، فهي تأكل الجِيَف(٤).

**وأما السنة:**

١- فعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه قال:" :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ ... ".

٢- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ": " كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ ".

**وجه الدلالة ما يلي:**

١- يدل الحديثان على تحريم أكل لحم ذي الناب من سباع الحيوانات. (٥)

---

(١) صحيح مسلم ، ح١٩٣٣، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع...، (٣/ ١٥٣٤).

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ، (٣/ ٢٠-٢١).

(٣) سورة الأعراف، آية:١٥٧.

(٤) الجِيفَة: جُثة الميت إذا أَنْتَن، وجمعها جِيَف.انظر: أبو موسى المديني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث،(١/ ٣٨٥).ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،(١/ ٣٢٥).

(٥) انظر: الصنعاني، سبل السلام، (٢/ ٥٠٥). لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (٨/ ٩).النووي، المنهاج شرح شرح صحيح مسلم، (١٣/ ٨٢).

٢- أن قوله ﷺ:" فأكله حرام" ظاهر، وصريح في أن المراد بالنهي في الحديث التحريم.(١)

**وأما المعقول فقالوا:** إن العرب كانت لا تأكل الأسود ونحوها، تحريمًا لها بالتقذر.(٢)

**ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين: بكراهة أكل لحم السباع:**

استدلوا بالكتاب، والمعقول:

**أما الكتاب: فقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً).**

**وجه الدلالة:** إن سوى المذكور في الآية، هو مباح، فخرجت السباع عن التحريم؛ لكن ورد نهي الرسول ﷺ على أكل ذي الناب من السباع، فيحمل النهي على الكراهة، توسطاً بين الحل والحرمة، وجمعًا بين الأدلة.(٣)

**وأما المعقول، فاستدلوا بالقياس، والنظر:**

**أما القياس فقالوا:** إن السباع لا يُكفَّر مستحلّها كالضبع(٤).(٥)

**وأما النظر فقالوا:** إن السبع حيوان يطهر جلده بذبحه، فلا يُحرم أكله.(٦)

**مناقشة الأدلة:**

**أولًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بتحريم أكل لحم السباع:**

---

(١) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦/ ٦٧٤).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥/ ١٣٧).المزني، مختصر المزني، (٨/ ٣٩٣).

(٣) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ١٢٤). ابن رشد، بداية المجتهد ، (٣/ ٢٠-٢١).القرافي، الذخيرة، (٤/ ١٠٠).الخرشي، شرح مختصر خليل، (٣/ ٣١).

(٤) هذا لأن الشافعية، والحنابلة يرون حِل أكل الضبع. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥/ ١٣٧).الشيرازي، المهذب ، (١/ ٤٤٩).البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، (٤٨٢).ابن قدامة، المغني،(٩/ ٤٢٢).

(٥) انظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٩٢١). عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة،(٧٠٢).

(٦) انظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٩٢٠). عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة،(٧٠٢).

**أما استدلالهم بأحاديث النهي عن أكل السباع، على تحريمها، فاعترض عليه:** بأن أحاديث النهي عن أكل لحم السباع محمولة على الكراهة، جمعًا بين الأدلة.(١)

**وأجيب عنه:** إن قوله ﷺ:" فأكله حرام" ظاهر، وصريح في أن المراد بالنهي في الحديث التحريم.(٢)

**ثانيًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين: بكراهة أكل لحم السباع:**

**أما استدلالهم بقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً) فاعترض عليه:**

**بأنه لا يوجد تعارض بين الآية والأحاديث، وذلك لما يلي:**

١- أُمِر النبي ﷺ أن يخبر بأنه لم يجد محرمًا في ذلك الوقت إلا المذكورات في هذه الآية، ثمُ أُوحِيَ إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع، فوجب قبوله والعمل به.(٣)

٢- أن الآية مكية، وأحاديث النهي مدنية، والقاعدة الأصولية أن المتأخر ينسخ المتقدم.(٤)

٣- أن الآية عامة، وأحاديث تحريم أكل لحم السباع قد خَصَصَت الآية.(٥)

٤- أن معنى الآية: لا أجد محرمًا إلا ما أوحي إليّ في هذه الآية، خلافاً لما كان أهل الجاهلية يُحرمُونه؛ حيث كانوا يُحرمون أشياء لم يحرمها الله ﷻ.(٦)

**الراجح:**

**يظهر لي أن القول الأول القائل بتحريم أكل لحم السباع، هو الراجح؛ وذلك للأسباب التالية:**

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها فهي أدلة صريحة في تحريم أكل لحم السباع.
٢- الآية التي استدل بها المخالف عامة، وقد خُصِصت بأحاديث النهي الواردة.

---

(١) انظر: القرافي، الذخيرة، (٤/ ١٠٠).

(٢) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦/ ٦٧٤).

(٣) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٣/ ٨٣). النووي، المجموع (٩/ ١٧).الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، (٦/ ٦٧٥).

(٤) انظر: المواق، التاج والإكليل (٤/ ٣٥٦).الصنعاني، سبل السلام، (٢/ ٥٠٥). الشوكاني، نيل الأوطار، (٨/ ١٣٢).

(٥) انظر: النووي، المجموع (٩/ ١٧). ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٠٨).

(٦) انظر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل ،(٢/ ١٦٨). الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦/ ٦٧٤).

٣- أن معنى تحريم ذي ناب من السباع هو كرامة لبني آدم؛ لئلا يتعدى إليهم شيء من خصال السباع الذميمة بالأكل، فقد أجرى الله تعالى عادته بتغيير الأغذية للأخلاق. وقد قال القرافي:" السباع ظالمة، غاشمة، قاسية قلوبها، بعيدة من الرحمة، فمنع الله تعالى بني آدم من أكلها؛ لئلا يصيروا كذلك".(١).

٤- قال الشيخ البسام (٢): "أن الله ﷻ حرم أكلها؛ لما فيها من صلابة العضلات، وقبح الرائحة، فلحوم هذه الحيوانات غير صالحةٍ لمعدة الإنسان؛ لأنَّها تبذل مجهودًا عضليًّا في افتراس غيرها، فتقوى بذلك عضلاتها، وتتصلَّب، وتكون عسرة الهضم".(٣)

٥- بالإضافة إلى أن هناك مسببات أمراض لا توجد إلا في فصيلة السباع العادية، آكلات اللحوم، حيث تحتوي لحومها على طفيليّات (٤) قاتلة تفتك بالانسان متى انتقلت إليه، كالشعرينات شبه الحلزونية (ترايكينلا سبيرالس - Trichinella pseudospiralis)(٥) .(٦) ، والله أعلم.

---

(١) الذخيرة، (٤/ ١٠١).

(٢) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، أبو عبد الرحمن.ولد في أسرة مهتمة بالثقافة والاطلاع على العلوم الشرعية، وفي صباه أدخله والده كتاتيب بلده، وأشهر كتَّاب دخله هو كتَّاب الشيخ عبد الله القرعاوي، ثم لازم الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي لمدة ثمان سنوات .ثم التحق بكلية الشريعة في مكة المكرمة، وبعد ذلك عمل مدرساً بالحرم المكي، وعضواً بهيئة كبار العلماء في المملكة. من تلاميذه: شائع الدوسري، زائد الحارثي. من مصنفاته: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام. توفي سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة. انظر: البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ،(٧-١١).

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (٧/ ٦).

(٤) طفيليّ: هو كائن حي يعيش متطفلاً على كائن حي آخر في داخله أو خارجه. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة(طفل)، (٢/ ٥٦٠).

(٥) هي دودة صغيرة رفيعة في الجزء الأمامي ومتضخمة في الجزء الخلفي، تتطفل على العديد من الحيوانات أكلات اللحوم، وتنتقل إلى الإنسان عن طريق تناول هذه الحيوانات، وتعيش في العضلات، مثل: عضلة الذراع، واللسان، وعضلات القلب. وتسبب في مرحلة الغزو أعراضاً تشبه التسمم الغذائي، وتصل في مرحلة التكيس إلى الوفاة. وتنتشر في المجتمعات غير الإسلامية كالولايات المتحدة وأوروبا. انظر:الشاوي، الطُّفيليّات الطبيَّة وناقلات الأمراض ،(١٦٩-١٧٢).

(٦) انظر: خيرية بنت عمر بن موسى، أغذية الحيوان المأكول آثارها وأحكامها،(١١٩).أحمد عدوي، الأمراض المشتركة بين الانسان والحيوان ،(٧٦٥-٧٧٨). الصاوي ، من إعجاز القرآن والسنة في الطب الوقائي، مجلة الإعجاز العلمي، العدد٤، (٢٥).

## المسألة السادسة

## حكم أكل لحم ذي المِخْلَب من الطير

**قال النووي - رحمه الله -:**

"مذهبنا تحريم كل ذي ناب من السباع مما يعدو على الحيوان كالأسد ... وكذا ماله مخلب [1] من الطير كالبازي ... وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وقال مالك يكره ولا يَحْرُمُ. دليلنا الأحاديث السابقة، فإن احتجوا بقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً) [2].

**أقوال الفقهاء في حكم أكل لحم ذي المخلب من الطير:**

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** يرى القائلون به أن أكل لحم ماله مخلب من الطير محرم، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية في قول مقابل المشهور، والشافعية، والحنابلة.[3]، وبه قال أبو ثور.[4]

---

(١) المِخْلَب:هو للطائر كالظفر للإنسان، جمعه مخالب ومخاليب. انظر:الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (خلب)،(١٥/ ١٢٢).الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (خلب)، (١/ ١٧٦).

المراد بذي المخلب من الطيور: يقصد بها التي تصيد، وتتقوى، وتعقر، بمخلبها.انظر: الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (٢/ ١٨٤).النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٢٩٠).الشيرازي، المهذب ، (١/ ٤٥٣).الخرقي، مختصر الخرقي، (١٤٥).

(٢) النووي، المجموع (٩/ ٢٤).

(٣) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٥/ ١٣). الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (٢/ ١٨٤). داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ٥١٢).القرافي، الذخيرة، (٤/ ١٠٥). الخرشي، شرح مختصر خليل، (٣/ ٢٦).ابن جُزَي ، القوانين الفقهية، (١١٥). الشربيني، مغني المحتاج ،(٦/ ١٤٩). الشيرازي، المهذب ، (١/ ٤٥١).الرملي، نهاية المحتاج (٨/ ١٥٣). الحجاوي، الإقناع (٤/ ٣٠٩). ابن تيمية، المحرر ، (٢/ ١٨٩). ابن النجار، منتهى الإرادات، (٥/ ١٧٨).

(٤) انظر: العيني، البناية ، (١١/ ٥٧٧). ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤١٠).

**القول الثاني:** يرى القائلون به أن أكل لحم ماله مخلب من الطير مباح، وإلى هذا ذهب المالكية على المشهور.(١)، وبه قال الليث، والأوزاعي.(٢)

**القول الثالث:** يرى القائلون به أن أكل لحم ماله مخلب من الطير مكروه، وإلى هذا ذهب المالكية في قول.(٣)

**الأدلة:**

**أولًا: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بأن أكل لحم ماله مخلب محرم:**

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

**أما الكتاب: فقوله تعالى: ( وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (٤)**

**وجه الدلالة:** تدل الآية على تحريم أكل لحم ذي مخلب من الطير؛ لأنها من المستخبثات، فهي قد تأكل الجيف، بسبب طبيعة الافتراس التي فيها.(٥)

**وأما السنة:**

فعن ابن عباس ﷺ، قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ".(٦)

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير.(٧)

**وأما المعقول فقالوا:** حرمت سباع الطير؛ لمعنى الخبث فيها، فإن من طبعها الاختطاف، وأكل الجِيف.(٨)

---

(١) انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (٢/ ١٨٠). المواق، التاج والإكليل ، (٤/ ٣٤٦). خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (٣/ ٢٢٩).

(٢) انظر: العينى، البناية (١١/ ٥٧٧). ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤١٠).

(٣) انظر: الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، (٢/ ٥٧). ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (١/ ٧١٨). الخرشي، شرح مختصر خليل، (٣/ ٢٦).

(٤) سورة الأعراف، آية:١٥٧.

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، (١١/ ٢٢٠).

(٦) صحيح مسلم، ح١٩٣٤، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع...، السباع...، (٣/ ١٥٣٤).

(٧) انظر: ابن حجر، فتح الباري ، (٩/ ٦٥٧). المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (٦/ ٣٠٤). الشوكاني، نيل نيل الأوطار، (٨/ ١٣٢).

(٨) انظر: السرخسي، المبسوط، (١١/ ٢٢٠).

**ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين: بأن أكل لحم ماله مخلب مباح:**

استدلوا بالكتاب، والقياس:

**أما الكتاب: فقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً).**

**وجه الدلالة:** يدل عموم الآية وظاهرها على تحليل كل ما عدا المذكور تحريمه فيها، فتحل الطيور جميعها ذات المخلب وغيرها. (١)

**وأما القياس فقالوا:** إن ذي المخلب هو في الحقيقة نوع من أنواع الطيور، فلم يكن حرامًا، كالدجاج والإوز.(٢)

**ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث، القائلين: بأن أكل لحم ماله مخلب مكروه:**

**استدلوا بالكتاب والسنة:**

**أما الكتاب: فقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً).**

**وجه الدلالة:** يدل عموم الآية وظاهرها على تحليل كل ما عدا المذكور تحريمه فيها، فتحل الطيور جميعها ذات المخلب وغيرها، لكن ورد نهي الرسول ﷺ على أكل ذي المخلب من الطير، فيحمل النهي على الكراهة. (٣)

**وأما السنة:**

فعن ابن عباس ﷺ، قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي... ".

**وجه الدلالة:** نهي رسول الله ﷺ في الحديث السابق يُحمل على الكراهة، لا التحريم.(٤)

---

(١) انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل (٣/ ٣٧٧).القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٧/ ١١٦). ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (١/ ٧١٨).

(٢) انظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٩٢٠).الباجي، المنتقى (٣/ ١٣٢).

(٣) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٢/ ٢٩٢). ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل (٣/ ٣٧٧).القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٧/ ١١٦). ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (١/ ٧١٨).

(٤) انظر: ابن العربي ، أحكام القرآن. (٢/ ٢٩٢). اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٦/ ٣٦٨).

**مناقشة الأدلة:**

**أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بأن أكل لحم ماله مخلب حرام:**

**أما استدلالهم بحديث ابن عباس ﷺ:" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ... وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ "على تحريم أكل ماله مخلب، فاعترض عليه:**

١- بأنه لم يصح عند الإمام مالك عن النبي ﷺ النهي عن أكل ذي مخلب من الطير، بل أنكره، فبقي ذلك على ما يقتضيه عموم الآية من إباحة ما عدا المذكور تحريمه فيها.(١)

٢- قال القرافي: "إن النهي عن ذي المخلب من الطير، زيادة لم يروها الزهري، ولا مالك، ولا غيرهما، والمنفرد بها قليل الرواية". (٢)

**ويجاب عنه:** بأن الحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم.

٣- هناك فرق بين ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطيور؛ بأن الاستخباث، والظلم، والافتراس في السباع والوحش أعظم، وهو علة التحريم، والقصور في العلة يمنع من الاستواء في الحكم.(٣)

**ويجاب عنه:** أن كون الافتراس والخبث أعظم في السباع لاينفى وجود ذلك في الطيور المفترسة، ولا يترتب على ذلك إباحتها.

**ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين: بأن أكل لحم ماله مخلب مباح:**

**أما استدلالهم بقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً) على إباحة أكل ماله مخلب، فقد اعترض عليه:**

١- بأنه ﷺ أُمِر أن يخبر بأنه لم يجد محرمًا في ذلك الوقت إلا المذكورات في هذه الآية، ثمُ أُوحِيَ إليه بتحريم كل ذي مخلب من الطير، فوَجَب قبوله والعمل به.(٤)

٢- أن الآية مكية، وحديث النهي مدني.(٥)

---

(١) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (٤/ ١٥٤). ابن رشد، البيان والتحصيل (٣/ ٣٧٧). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٧/ ١١٦).

(٢) الذخيرة، (٤/ ١٠٥).

(٣) انظر: القرافي، الذخيرة، (٤/ ١٠٥).

(٤) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٣/ ٨٣). النووي، المجموع (٩/ ١٧). الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٦/ ٦٧٥).

(٥) انظر: المواق، التاج والإكليل، (٤/ ٣٥٦).الصنعاني، سبل السلام، (٢/ ٥٠٥). ابن حجر، فتح الباري، (٩/ ٦٥٧). الشوكاني، نيل الأوطار، (٨/ ١٣٢).

٣- أن الآية عامة، وحديث النهي عن أكل لحم ذي المخلب من الطير قد خصص الآية.(١)

٤- أن معنى الآية: لا أجد محرمًا إلا ما أوحي إليّ في هذه الآية، خلافاً لما كان أهل الجاهلية يُحرمُونه؛ حيث كانوا يُحرمون أشياء لم يحرمها الله ﷻ.(٢)

**ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث، القائلين: بأن أكل لحم ماله مخلب مكروه:**

**أما استدلالهم بقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً)، وبحديث:" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ... وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ".**

**على أن النهي يحمل على الكراهة، يعترض عليه:** بأن الحديث يدل دلالة واضحة على التحريم، بالإضافة إلى أن الآية مكية، وحديث النهي مدني، والمتأخر ينسخ المتقدم.

**الراجح:**

**يظهر لي أن القول الأول القائل بتحريم أكل لحم ذي المخلب من الطير، هو الراجح؛ وذلك للأسباب التالية:**

١- قوة أدلتهم التي استدلوا بها.

٢- الآية التي استدل بها المخالف عامة، وقد خُصصت بحديث النهي الوارد.

٣- أن معنى تحريم ذي المخلب من الطير هو كرامة لبني آدم؛ لئلا يتعدى إليهم شيء من خصالهم الذميمة بالأكل، فقد أجرى الله تعالى عادته بتغيير الأغذية للأخلاق.

---

(١) انظر: النووي، المجموع (٩/ ١٧). عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير ، (١١/ ٧٠).ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤٠٨).

(٢) انظر:الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (٢/ ١٦٨). الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، (٦/ ٦٧٤).

## الخـاتـمة

الحمد لله الذي بنعمته تمم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتمةِ الرسالات، والداعي إلى الخيرات، والمُتصف بأجمل الصفات، نبينا محمد، عليه أفضل الصلوات وأتم التسليمات، وبعد:

**فيطيب لي في نهاية هذا البحث أن أسوق أهم النتائج التي خَلُصتُ إليها من خلاله:**

١- تكمن أهمية العلم بآيات الأحكام في أنها الطريقة لمعرفة ما شرعه الله، فبها نعرف الأحكام الشرعية، من واجب وحرام، ومستحب ومكروه، فنعبد الله على بصيرة، وندعو إلى دينه على بينة.

٢- من القواعد المتفق عليها عند الفقهاء، أن الحرج مدفوع أو مرفوع، وبناء عليها يترجح القول: بطهارة الدم الباقي على اللحم وعظامه.

٣- اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الحمر الأهلية على ثلاثة أقوال الراجح منها القول القائل بالتحريم .

٤-اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم القنفذ على قولين، الراجح منهما: الاباحة

٥- اختلف الفقهاء في حكم لحم ذي ناب من السباع كالأسد والنمر والذئب على قولين الراجح منها هو التحريم

٦-اختلف الفقهاء في حكم أكل كل ذي المخلب من الطير على قولين ، الراجح منها هو التحريم

٧-اختلف الفقهاء في حكم حشرات الأرض، على قولين، الراجح منها: تحريم أكلها

هذا ما تيسر إيراده حول هذا البحث، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وما كان فيه من خلل أو زلل فمن أنفسنا والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله تعالى أسأل أن يغفر لنا، وهو لذلك أهل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثيرعلي بن أبي الكرم، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط[بدون]، بيروت: المكتبة العلمية.
ـ الأزْمَوي، محمود بن أبي بكر ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)،التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
-الأزهري، محمد بن أحمد،(٢٠٠١م) ،تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأصبحي، مالك بن أنس،(١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، المدونة، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية.
-الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، (١٤١٩هـ -١٩٩٨م)،معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، الرياض: دار الوطن.
-الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني.
-الألباني محمد ناصر الدين، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ضعيف سنن أبي داود، ط١، الرياض: مكتبة المعارف.
-الكيا الهراسي، علي بن محمد، (١٤٠٥هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، عزة عبد عطية، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
-الأنصاري، زكريا بن محمد ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،(ت[بدون]) ، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]: دار الكتاب الإسلامي.
-البابرتي، محمد بن محمد ، العناية شرح الهداية ، (ت[بدون]) ،العناية شرح الهداية، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]: دار الفكر.
-الباجي، سليمان بن خلف (١٣٣٢هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة.
-ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله القنفذ هل أكله حلال أم حرام ، القنفذ هل أكله حلال أم حرام، مجلة البحوث الإسلامية، العدد١٩، (١٤٠٧هـ).
-البخاري، محمد بن إسماعيل:
أ-(١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بلد النشر[بدون]: دار طوق النجاة.

ب- ت[بدون]، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط[بدون]، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

-ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم ،(١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بلد النشر [بدون]: دار ابن حزم.

-البسام، عبد الله بن عبد الرحمن:

أ- (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط٥، مكة المكرمة: مكتَبة الأسدي.

ب- ( ١٤٢٦هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط١٠، الإمارات: مكتبة الصحابة.

ـ البعلي أحمد بن عبد الله ، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ط[بدون]، ت[بدون] الرياض: المؤسسة السعيدية

-البعلي، محمد بن أبي الفتح (١٤٢٣هـ٢٠٠٣م) ،المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، بلد النشر [بدون]: مكتبة السوادي.

-البغدادي عبد الوهاب بن علي بن نصر:

أ-(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، بلد النشر[بدون]: دار ابن حزم.

ب - ت[بدون] ،المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط[بدون] ، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

ـ أبوالبقاء، أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط[بدون] ، ت[بدون]، بيروت: مؤسسة الرسالة.

-البهوتى، منصور بن يونس:

أ-(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بلد النشر[بدون]: عالم الكتب.

ب-(ت[بدون])، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]: دار الكتب العلمية.

-البوصيري، أحمد بن أبي بكر (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ) ،إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: دار الوطن للنشر.

-البيهقي، أحمد بن الحسين:(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

- التنوخي، قاسم بن عيسى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ،شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية.

-ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله، (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف.
-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٤١٢هـ) ،شرح العمدة في الفقه، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان.
-ابن جُزَي، محمد بن أحمد (ت[بدون])، القوانين الفقهية، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]: دار النشر[بدون].
-الجصاص، أحمد بن علي:
أ-(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، الفصول في الأصول، ط٢، بلد النشر [بدون]: وزارة الأوقاف الكويتية.
ب-(١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
ج-(١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، بلد النشر [بدون]: دار البشائر الإسلامية.
-الجمل، سليمان بن عمر، (ت[بدون])، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]، دار الفكر.
-الجندي، خليل بن إسحاق:
أ-(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث.
ب-(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، بلد النشر[بدون]، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
-الجوزجاني، سعيد بن منصور، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، التفسير من سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، بلد النشر [بدون]، دار الصميعي.
-الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين.
-الجويني، عبد الملك بن عبد الله:
أ-(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، بلد النشر[بدون]: دار المنهاج.
ب ـ الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، النشر[بدون]، ت[بدون].
-ابن أبي حاتم، عبد الرحمن (١٢٧١هـ -١٩٥٢م)، الجرح والتعديل، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
-الحجاوي، موسى بن أحمد (ت[بدون])، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، ط[بدون] ، بيروت: دار المعرفة.

-ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي:
أ-(١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط[بدون]، بيروت: دار المعرفة.
ب-(١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م) ،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
ج -(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ،تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد.
د- ت[بدون]، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف زهير بن ناصر الناصر، المدينة: مركز خدمة السنة والسيرة.
هـ(١٤١٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
و-(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية.
ز -(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، بلد النشر [بدون]: دار العاصمة.
ح-(٢٠٠٢م)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بلد النشر [بدون]: دار البشائر الإسلامية.
ط-(ت[بدون])، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، ط[بدون]، بيروت: دار المعرفة.
ك -(٢٠٠٢م)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، ط١(بلد النشر [بدون]: دار البشائر الإسلامية.
-الحربي، إبراهيم بن إسحاق (١٤٠٥هـ) ،غريب الحديث، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
-الحسيني، محمد بن عبد الله المولوي المعروف بـ كِبْريت،(١٣٨٥هـ)،رحلة الشتاء والصيف، تحقيق: محمد سَعيد الطنطاوي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.
-الحطاب، محمد بن محمد ،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، بلد النشر:[ بدون] : دار الفكر.
-الحَمِيدي، محمد بن فتوح ، (١٩٦٦م)،جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ط[بدون] القاهرة: الدار المصرية.
-الحناوي، كمال الدين (١٩٩٠م)، معجم مصطلحات علم الأحياء، ط[بدون](بلد النشر:[بدون]:المكتبة الاكاديمية.
-الخازن، علي بن محمد (١٤١٥هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.

-الخرشي، محمد بن عبد الله (ت[بدون])، شرح مختصر خليل، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
-الخطيب، محمد بن علي: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
-ابن خلكان، أحمد ،(١٩٠٠م -١٩٩٤م) ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
- خيرية بنت عمر بن موسى، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، أغذية الحيوان المأكول آثارها وأحكامها، ط١، بيروت: دار ابن حزم.
-الدارقطني علي بن عمر ،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، المؤتلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
-أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت[بدون]) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط[بدون]، بيروت: المكتبة العصرية.
-داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد ،ت[بدون]، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]: دار إحياء التراث العربي.
-الدردير، أحمد بن محمد ، ت[بدون]،الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية الدسوقي، ط[بدون] ،بيروت: دار الفكر.
-الدسوقي، محمد بن أحمد، ت[بدون]، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، ط[بدون] ، بلد النشر[بدون]: دارالفكر.
-الدَّمِيري، محمد بن موسى:
أ-(١٤٢٤هـ) ،حياة الحيوان الكبرى، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
ب-(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، جدة: دار المنهاج.
-الذهبي، محمد بن أحمد:
أ-(١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م) ،ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١بيروت: دار المعرفة.
ب-(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ) ،معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الطائف: مكتبة الصديق.
ج-(١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة أحمد، محمد نمر الخطيب، جدة: دار القبلة.
د-(١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية.
هـ-(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الرياض: دار الوطن.

و-(٢٠٠٣ م)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، بلد النشر [بدون]: دار الغرب الإسلامي.
ز-(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، سير أعلام النبلاء، ط[بدون]، القاهرة: دار الحديث.
-الرازي، محمد بن أبي بكر (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية.
-الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت[بدون])، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، ط[بدون]، بلد النشر [بدون]: دارالفكر.
-الرحيباني، مصطفي بن سعد (١٤١٥هـ -١٩٩٤م) ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بلد النشر [بدون]: المكتب الإسلامي.
-ابن رشد، محمد بن أحمد:
أ-(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
-ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط[بدون]، القاهرة: دار الحديث.
-الرملي، محمد بن أحمد:
أ-(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط [بدون ]، بيروت: دار الفكر.
ب-(ت[بدون])، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ط[بدون]، بيروت: دار المعرفة.
-الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (٢٠٠٩م)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، بلد النشر[بدون]: دار الكتب العلمية.
-رينهارت بيتر آن دُوزِي، (م - ٢٠٠٠م)،تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، ط١،الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام.
-الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي (١٣٢٢هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، بلد النشر[بدون]:المطبعة الخيرية.
-الزبيدي، محمد بن محمد (ت[بدون])، تاج العروس من جواهر القاموس، ط[بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الهداية.
-الزحيلي محمد مصطفى ،(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، دمشق: دار الفكر.
-الزركشي، محمد بن بهادر: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، بلد النشر [بدون]: دار الكتبي.
-الزركشي، محمد بن عبد الله (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، بلد النشر [بدون]: دار العبيكان.

-الزيلعي، عبد الله بن يوسف:(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
-الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
-ابن السَّاعي، علي بن أنجب، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، الدر الثمين في أسماء المصنفين، تحقيق: أحمد شوقي بنبين، محمد سعيد حنشي، تونس: دار الغرب الاسلامي.
-سالم، كمال بن السيد (٢٠٠٣م) ،صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ط[بدون]، القاهرة: المكتبة التوفيقية.
-السايس، محمد علي (٢٠٠٢م) ، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]، المكتبة العصرية.
-السبكي، عبد الوهاب بن علي:
أ-والسبكي، علي بن عبد الكافي (١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م)، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.
ب - (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، بلد النشر[بدون]:هجر للطباعة والنشر.
- السخاوي محمد بن عبد الرحمن، (٢٠٠١م)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم ، ط١(بلد النشر [بدون])، مكتبة أولاد الشيخ للتراث..
-السرخسي، محمد بن أحمد:(١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، المبسوط، ط [بدون] ، بيروت: دار المعرفة.
-ابن سعد، محمد ،(١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، الطبقات الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية.
-ابن سلام القاسم بن الهروي،(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، غريب الحديث، تحقيق: حسين محمد شرف، ط١،القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
-السمعاني، منصور بن محمد،(١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
-السنيكي، زكريا بن محمد ،(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، ط١، الرياض: مكتبة الرشد.
-ابن سيده، علي بن إسماعيل، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.
-السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر،
أ- الأشباه والنظائر،( ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)،ط١،(بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية.

ب - طبقات المفسرين العشرين،(١٣٩٦هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، ط١، القاهرة: مكتبة وهبة،
ج - (١٤٠٣هـ)، طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية.
-ابن شاس، عبد الله بن نجم،(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
-الشافعي، محمد بن إدريس ،( ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط١،مصر:مكتبه الحلبي.
-الشاوي، محمد الصادق عرفة ، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)،الطُفيليّات الطبيَّة وناقلات الأمراض، ط١،جدة: مكتبة مصباح.
-الشربيني، محمد بن أحمد ،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بلد النشر[ بدون]: دار الكتب العلمية.
-الشريف، محمد بن محمد ،(١٤٠٩هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط١( بيروت: عالم الكتب.
-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد،(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- الشوكاني، محمد بن علي:
أ-(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، بلد النشر [بدون]:دار الكتب العلمية.
ب-(١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي.
ج -(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)،نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث.
-شيخو، رزق الله بن يوسف ، مجاني الأدب في حدائق العرب، ط[بدون](بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين، ١٩١٣م).
-الشيرازي، إبراهيم بن علي:
أ-(١٤٠٣هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر.
ب-(ت[بدون])، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط[بدون] ، بلد النشر[بدون]: دار الكتب العلمية.
-الصاوي، عبد الجواد ، من إعجاز القرآن والسنة في الطب الوقائي، مجلة الإعجاز العلمي، العدد٤، (١٤٢٠هـ).
-الصاوي، أحمد بن محمد (ت[بدون])، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف، (بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ) ط[بدون] ، بلد النشر[بدون]: دار المعارف.

-الصردفي، محمد بن عبد الله (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، بيروت: دار الكتب العلمية.
-ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ، (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م )،معرفة أنواع علوم الحديث( ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، ط[بدون]، سوريا: دار الفكر.
-الصنعاني، محمد بن إسماعيل: (ت[بدون]) ،سبل السلام، ط[ بدون]، بلد النشر[ بدون]:دار الحديث.
-ابن ضويان، إبراهيم بن محمد ،(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ط٧، بلد النشر[بدون]:المكتب الإسلامي.
-الطحطاوي، أحمد بن محمد (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية.
-الطوفي، سليمان بن عبد القوي (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بلد النشر [بدون]: مؤسسة الرسالة.
-الظفيري، مريم محمد (١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م) ،مصطلحات المذاهب الفقهية، بيروت: دار ابن حزم.
-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر.
-عاشور، عبد اللطيف (ت[بدون])، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، ط[بدون]، القاهرة: دار النشر[بدون].
-ابن عبد البر، يوسف:
أ-( ١٣٨٧هـ) ،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط[بدون]، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
ب-(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
ج-(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل.
د-(٢٠٠٠م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
-ابن عثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، بلد النشر[بدون]: دار ابن الجوزي.

-العجلي، أحمد بن عبد الله، (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، تاريخ الثقات، بلد النشر[بدون]: دار الباز.
-عدوي أحمد ، (١٤١٩هـ -١٩٩٨م)،الأمراض المشتركة بين الانسان والحيوان، ط١، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
-العدوي، علي بن أحمد، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ، محمد البقاعي، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
-ابن العربي، محمد بن عبد الله:
أ-(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، أحكام القرآن، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.
ب-(١٩٩٢م)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، بلد النشر [بدون]: دار الغرب الإسلامي.
-العسقلاني محمد بن عبد الدائم ،(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط١،سوريا:دار النوادر.
-العطار علي بن إبراهيم، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ط١،بيروت:دار البشائر الإسلامية.
-عليش، محمد بن أحمد (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط[بدون] ، بيروت: دار الفكر.
-العمراني، يحيى بن أبي الخير العمراني(١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١،جده: دار المنهاج.
-العينى، محمود بن أحمد:
أ-(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، ط[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
ب-(ت[بدون]) ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط[بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
-غزال، محمد حسين، (١٤١٥هـ-م١٩٩٥)، مفسر المصطلحات العلمية، بلد النشر:[بدون]: المكتبة الوطنية.
-ابن فارس، أحمد: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط[بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الفكر.
-ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت[بدون])، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، ط[بدون]، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.
-الفيومي، أحمد بن محمد، (ت[بدون])، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط[بدون]، بيروت: المكتبة العلمية.
-ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، (١٤٠٧هـ) ،طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب.

-ابن قتيبة عبد الله الدينوري، (١٣٩٧هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط١، بغداد: مطبعة العاني.
-ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، مصر: هجر للطباعة.
-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد:
أ-(١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)،المغني، ط[ بدون]، (بلد النشر[ بدون]:مكتبة القاهرة .
ب -(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، بلد النشر [بدون]: مؤسسة الريّان.
-القدوري، أحمد بن محمد:
أ-(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ،مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، بلد النشر[بدون]: دار الكتب العلمية.
ب-(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ،التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، ط٢، القاهرة: دار السلام.
-القرافي، أحمد بن إدريس،(١٩٩٤م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
-القرشي، عبد القادر بن محمد، (ت[بدون])، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط[بدون]، كراتشي: مير محمد كتب خانه.
-القرطبي، محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية.
-القزويني، زكريا بن محمد ، ت[بدون]، آثار البلاد وأخبار العباد، ط[بدون]، بيروت: دار صادر.
-القسطلاني، أحمد بن محمد (١٣٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، مصر: المطبعة الكبرى.
-ابن قُطلُوبغا، قاسم السودوني،(١٤١٣هـ -١٩٩٢م)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير يوسف، دمشق: دار القلم.
- قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، بلد النشر [بدون]:دار النفائس.
-الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بلد النشر[بدون]: دار الكتب العلمية.
ابن كثير إسماعيل بن عمر

أ- ( ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م)،التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط١،اليمن:مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية.
ب -(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم عزب، ط[بدون]، بلد النشر[ بدون]:مكتبة الثقافة الدينية.
-الكشناوي أبو بكر بن حسن ، ت[بدون] ،أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ط٢،بيروت: دار الفكر.
-الكلاباذي، أحمد بن محمد ، (١٤٠٧هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، ط١، بيروت: دار المعرفة.
-الكوراني، أحمد بن إسماعيل ، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)،الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
-لاشين، موسى شاهين ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م )، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط١(بلد النشر [بدون]: دار الشروق.
-المازري محمد بن علي التَّمِيمي ،(١٩٩١م)، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط،٢(بلد النشر [بدون]:الدار التونسية.
-الماوردي، علي بن محمد،(١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
-مخلوف، محمد بن محمد، (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لبنان: دار الكتب العلمية.
-المرداوي، علي بن سليمان، (ت[بدون])، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، بلد النشر[بدون]: دار إحياء التراث العربي.
-مصطفي، إبراهيم الزيات، أحمد وعبد القادر، حامد و النجار، محمد، (ت[بدون]) المعجم الوسيط، ط[بدون]، القاهرة: دار الدعوة.
-المزني، إسماعيل بن يحيى، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، مختصر المزني، ط[بدون]، بيروت: دار المعرفة.
-المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة.
-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد،(١٤١٨هـ -١٩٩٧م) ،المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية.
-ابن مفلح، محمد الصالحي، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ،الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بلد النشر[بدون]: مؤسسة الرسالة.

- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ،العدة شرح العمدة، ط[بدون]، القاهرة: دار الحديث.
-ابن الملقن، عمر بن علي:
أ-( ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفي أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة.
ب- (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ،التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، سوريا: دار النوادر.
-ابن منظور، محمد بن مكرم: (١٤١٤هـ) ،لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.
-المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين،(١٣٥٦هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن مَنْجُويَه أحمد بن علي بن ، (١٤٠٧هـ)،رجال صحيح مسلم، تحقيق:عبد الله الليثي، ط١، بيروت:دار المعرفة.
-ابن المنذر، محمد بن إبراهيم،(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية.
-المواق، محمد بن يوسف، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م) ،التاج والإكليل لمختصر خليل، بلد النشر[بدون]: دار الكتب العلمية.
-المديني، محمد بن عمر، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ،المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جدة: دار المدني.
-الموصلي، عبد الله بن محمود، (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، الاختيار لتعليل المختار، ط [بدون] ،القاهرة: مطبعة الحلبي.
-ابن النجار، محمد بن أحمد ،(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ،منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بلد النشر[بدون]: مؤسسة الرسالة.
-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم:
أ-(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ) ،الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية.
ب-(ت[بدون])، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري وحاشية منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، بلد النشر[بدون]: دار الكتاب الإسلامي.
-النسفي، عبد الله بن أحمد، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م )، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، بلد النشر[بدون]: دار البشائر الإسلامية.

-النفراوي، أحمد بن غانم (١٤١٥ه - ١٩٩٥م) ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط[بدون]، بلد النشر[بدون]: دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف:
أ-(١٣٩٢هـ) ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ب-(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي.
ج-(١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ،روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.
د-(ت[بدون]) ،المجموع شرح المهذب، ط[بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج ، ت[بدون] ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ط[بدون] ،بيروت: دار إحياء التراث العربي.
-الهروي، أحمد بن محمد ،(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار الباز.
-الهيتمي، أحمد بن محمد:
أ- (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاشية الشرواني وحاشية العبادي، ط [بدون] ، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
ب-(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، المنهاج القويم، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية.
-الهيثمي، علي بن أبي بكر، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط[بدون]، القاهرة: مكتبة القدسي.
-اليحصبي، عياض بن موسى: (١٩٦٦م - ١٩٧٠م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، المغرب: مطبعة فضالة.